يسألونك عن
الحكم الشرعي



اســـــم الكـــتـــــاب:	يسألونك عن الحكم الشرعي
الـــــمـــــؤلِّـــــف:	أكرم بركات
الـــــنـــــاشـــــر:	بيت السراج للثقافة والنشر
الطـبـعـــــة الأولـــــى:	بيروت ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

تصميم وطباعة:

DBOUK

0096113336218

يسألونك عن
الحكم الشرعي

أكرم بركات



مكتبة مسجد القائم عجّل الله فرجه الشريف

مجموعة كتب يلامس محتواها حاجة الناس

في الفكر والسلوك وتضيء على طريق سعادة الإنسان،

وتوضّح برنامجها تناولها الشيخ د. أكرم بركات

على منبر مسجد القائم عجّل الله فرجه الشريف في الضاحية الجنوبيّة لبيروت

ثمّ ألبسها ثوبَ الكلمات المكتوبة بين يديك

عسى أن تكون محلاًّ للقبول.

المقدَّمة



والحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّد بني البشر محمّد وآله الطاهرين.

إنّها سلسلة من المحاضرات التي ألقيتها في مسجد القائم عجّل الله فرجه الشريف ضمن السّلسلة الرمضانيّة، حول الثقافة التي ينبغي أن يتعرّفها المؤمنون حول الحكم الشرعيّ، من خلال محاور تصلح لفهم المنهج الفقهيّ بلغةٍ معاصرة حاولتُ أن أبسّطها بقدر الإمكان، عسى أن تساعد في تثبيت التديّن من خلال الإجابة عن أسئلة سمعت الكثير منها خلال الحوار مع الفئات الشبابيّة المتنوّعة.

مع رجائي أن يتقبّل الله عزّ وجلّ منّي هذا العمل يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم.

أكرم بركات

1

مصادر تشريع الحكم الشرعيّ ودائرته

من المسلّم به عند العقلاء أنّ الإنسان يحتاج إلى تشريعات وقوانين لتنظيم حياته، فعدم وجود قوانين وتشريعات يعني أن يعيش الإنسان حياة الغابة، بل أتعس منها لما يملكه من دهاء لا يملكه الحيوان.

وهذا الأمر يستوجب عدّة تساؤلات أقتصر منها على ما يأتي:

التساؤل الأوّل: (حول مصدر التشريع)

ما هو مصدر هذه القوانين والتشريعات التي لا بدّ منها في المجتمع الإنسانيّ؟ فهل هو:

1. عقل الإنسان؟

قد يكون من المقبول أن يكون المرجع هو العقل

القطعيّ اليقينيّ، إلاّ أنّ من المعلوم كون دائرة المعرفة العقليّة القطعيّة محدودة لا تكفي لسنّ القوانين، أمّا العقل الظنّيّ، بمعنى القوّة الإدراكيّة للإنسان في مستوى الاحتمال الراجح غير القطعيّ واليقينيّ، فهو لا يصلح مرجعيّة لسنّ القوانين، لعدم كونه باباً للحقيقة، إضافةً إلى التّضارب الواسع الذي يحصل فيه بين البشر.

2. أكثريّة النّاس؟

وهذا له محذور يتعلّق بكفاءة الكثير من النّاس في تصويتهم على التشريع، فضلاً عن اختلافهم الذي قد يؤدّي إلى أن يكون التشريع منطلقاً من 51% من الجهلاء مقابل 49% من العقلاء مثلاً، إضافة إلى التبدّلات في رأي الأكثر من عصر إلى عصر، بل في العصر نفسه، ممّا يؤدّي إلى إرباك في التغيّر المستمرّ للتشريع، فالمرونة في التشريع قد تكون حسنة، لكنَّ التغيّر الجذريّ فيه قد يكون له مخاطر في الانسجام الاجتماعيّ.

3. النخبة الاجتماعيّة؟

والمقصود أن يكون التشريع بأكثريّة آراء هذه النخبة بحيث يلتزم 49% منهم برأي 51% ومن خلاله يلتزم سائر النّاس!!

وهذا الأمر يقتضي تحكّم آراء هذه الطبقة القليلة نسبيّاً بوضع القانون.

4. الحاكم القويّ المستبدّ؟

وفساد هذا واضح.

5. النصّ الدينيّ؟

...أمر آخر...

التساؤل الثاني: (حول دائرة القوانين)

ما الذي يجب أن تراعيه هذه القوانين؟

1. فهل تراعي المصلحة الفرديّة الخاصّة، كما هو الاتّجاه الفلسفيّ المعروف، بحيث تكون المصلحة الشخصيّة هي التي تُراعى، حتى لو كانت على حساب الآخرين؟
ولا داعي لنقاش سلبيّات هذا الاتّجاه لوضوحها.

2. أم تراعي الحاكم المستبدّ في المجتمع بحيث تكون قوّة القويّ هي التي لا بدّ من مراعاتها، كما تذهب بعض الفلسفات الأخرى؟

3. أم تراعي الاجتماع البشريّ العامّ، بـدون مراعاة لخصوصيّات الأفراد وتميُّزهم من الآخرين؟ وهذا ما برز في الفلسفة الاقتصاديّة للشيوعيّة التي أثبت الواقع عدم نجاحها، لا سيّما لتضاربها مع مبدأ حبّ الذّات الذي فُطِرَ الإنسان عليه.

التساؤل الثالث: (حول القوانين والحريّة الإنسانيّة)

في العالم تشريعات وقوانين تأخذ بها الكثير من الدول، وتعدّها محلّ فخر واعتزاز، داعيةً إلى تطبيقها في جميع المجتمعات الإنسانيّة، رافعةً، لبيان فلسفتها شعارات فضفاضة من قبيل الإنسانيّة والحريّة، إلخ...

في حين أنّ تلك الدول تشرّع قوانين تقع محلّ تساؤل، لا من منطلق الاعتراض، بل من منطلق الشّعارات التي تُطلقها

وتدعو إليها: فهذه الدول تدعو إلى الحريّة، ومع هذه الدّعوى تمنع شرب المخدّرات على المستوى الشخصيّ، وتحاكم عليه، وتعتقل المرتكب وتحتجز حريّته لذلك.

إن قلنا لهم: نحن نوافقكم في النتيجة التي هي المنع، لكن لدينا سؤال هو: ألا يتعارض هذا مع حريّته الشخصيّة، وأنتم من دعاة هذه الحريّة؟

فإن قالوا: في ذلك ضرر عليه، فنمنعُه، لأجله وهو من باب الإنسانيّة.

نقول لهم: لماذا لا تمنعون شرب الخمر بإفراط، فإنّ فيه ضرراً عليه، فلماذا لا تنطلقون من تلك الإنسانيّة وتمنعونه؟

وهكذا نلاحظ أنَّ كثيرًا من دول العالم تمنع التعرّي الكامل للرّجل والمرأة. ففي إحدى الدول حُكِم بالسجن، لعدّة أشهر، على رجل تعرّى خلف زجاج شفّاف داخل منزله، لا يمنع من مشاهدة المارَّة له.

هنا نقول لهم أيضاً: بغضّ النّظر عن الموافقة على المنع، أليس في هذا تقييد لحريّته الشخصيّة التي تتغنّون بها؟ وإن كان في هذا نوع من التعدّي على مشاعر الآخرين، فلماذا تسمحون بأنواع اللّباس الفاضح الذي يتعدّى على مشاعرهم أكثر من حالة التعرّي؟

ما هي منطلقاتكم في هذه التشريعات؟

التشريع الإسلاميّ يجيب

نقارب الإجابة عن ما تقدّم من تساؤلات وفقاً للتشريع الإسلاميّ في ما يأتي:

1. مصادر التشريع الإسلاميّ

تنطلق العقيدة الإسلاميّة من العقل القطعيّ اليقينيّ الذي يوصل إلى معرفة إله واحد مبدع، خالق، ربّ، عالم، حكيم.

فهو تعالى خلق الإنسان وسائر الكون، مع علاقةٍ دائمةٍ به تشبه علاقة شعاع الشّمس بالشّمس، وصورة

المرآة بصاحب الصّورة، فكما لا حدوث ولا بقاء للشّعاع من دون الشّمس، ولا للصّورة من دون صاحبها، كذلك، فلا حدوث ولا بقاء للإنسان والكون من دون الله تعالى، وهذا يعني أنّه تعالى ليس خالقاً فحسب، بل هو ربٌّ مدبّرٌ يدير الكون والإنسان.

وبما أنّه حكيم يضع الأمور في مواضعها المناسبة، هادف لما يقوم به، وبما أنّه غنيّ لا يحتاج إلى شيء، فهو (عزّ وجلّ) خلق الإنسان لا لحاجة منه إليه، بل خلقه لصالح الإنسان نفسه، وبالتّالي يجب أن لا تكون النتيجة من خلقه هي التسافل، فهذا يخالف الحكمة، وعليه لا بدّ أن يكون خلقه للإنسان لأجل تكامل الإنسان نفسه.

ولأنّه (عزّ وجلّ) عالم بكلّ شيء، فهو قادر على تحديد ما يستطيع الإنسان باختياره أن يتوصّل به إلى تكامله، وذلك إمّا من خلال خلق أدوات معرفة توصله

إلى ذلك، أو من خلال تعريفه بالتّشريعات التي تحقّق له ذلك.

وقد خلق الله (عزّ وجلّ) أداة معرفيّة داخل الإنسان لها دور في وصوله إلى تكامله وهي العقل، وما لم يصل إليه العقل تدخّل الله تعالى بإيجاده عبر آليّة خارجيّة هي الوحي الذي من خلاله يُخبَر الإنسان بالتشريعات الموصلة إلى كماله.

وعليه يكون المصدر لخريطة تكامل الإنسان متحقّقًا بالعقل والوحي.

معنى العقل

لا يُراد من العقل ما يعبَّر عنه بالعقل الظنّيّ غير القطعيّ الذي تقدّم تعريفه،

- مثل الاستحسان بأحد معانيه الاصطلاحيّة، كأن يستحسن الفقيه وضع اليد على اليد في الصّلاة.
- أو بالقياس بأحد معانيه الاصطلاحيّة وهو أن يشبّه الفقيه شيئاً ورد فيه نصّ، بشيء شبيه به لم يرد فيه نصّ،

فإذا ورد نصّ في وجوب دفع الكفّارة لمن أكل أو شرب متعمّداً في شهر رمضان بدون عذر، لكن لم يرد الكفّارة في مفطر آخر، فيُحكَم بوجوب دفع الكفّارة على ارتكاب ذلك المفطِر لشبهه بالأكل والشّرب من باب كون كلّ منهما مُنتهِكاً لشهر رمضان، فيعطيه حكمه لأجل الشبه.

بل يُراد العقل القطعيّ الذي لا يقومُ أيّ احتمال مقابل ما يدركه.

قسما العقل

العقل واحـد، إلاّ أنّ العلماء، من حيثيّة المدرَك والمعلوم، قسّموه إلى قسمين:

العقل النظريّ، وهو العقل الذي يُـدرك ما ينبغي أن يُدرَك ويُعلَم، مثاله: إدراك العقل لِاستحالة اجتماع النقيضين وارتفاعهما؛ فمن المستحيل أن يكون الشيء نفسه موجوداً وغير موجود، ومن المستحيل أن يُستَلَبَ الشيءُ وجودَهُ وعدمَهُ في الزّمن ذاته، من الجهة ذاتها.

العقل العمليّ، وهو الذي يدرك ما ينبغي أن يعمل أو لا يعمل كإدراك العقل بأنّ العدل حسن والظلم قبيح.

ومن الواضح أنّ العقل النظريّ والعمليّ هما أساس ثبوت الدين الإسلاميّ، فبالعقل النظريّ عرفنا وجود الله وكثيراً من صفاته، ومن حكم العقل بحسن العدل وقبح الظلم أثبتنا أنّه يستحيل أن يترك الله إنساناً يقوم، كذباً، بمعجزة تطابق دعواه النبوّة بدون أن يتدخّل الله تعالى في بيان كذبه، ثمّ يحاسب من آمن بصاحب المعجزة، فهذا ظلم قبيح.

وللعقل النظريّ دور أساس في تفسير النّصّ الدينيّ، ففي قوله تعالى: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾[1]، يدرك العقل النظريّ القطعيّ أنّ الله غنيّ، والغنيّ لا يحتاج إلى شيء، وبالتالي، فمن المستحيل عقلاً أن يكون مركّباً؛ لأنّ المركّب يحتاج إلى أجزائه، وعليه، فلا يمكن أن يكون له

(1) سورة المائدة، الآية 64.

جسم؛ لأنّ الجسم مركّب، وعليه لا بدّ من تفسير الآية؛ بتفسيرٍ يبعده عن التجسيم بأن نقول بأنّ المراد باليدين يدا الثواب والعقاب أو يدا النعمة والقدرة وما شابه...

وللعقل العمليّ دخلٌ بالحكم الشرعيّ لكن في نطاق محدود، فمثلاً: إذا كان هناك إنسان يغرق، وهناك إنسان قادر على إنقاذه، إلاّ أنّ إنقاذه يتوقّف على عبور أرض لا يسمح صاحبها الدخول إليها، فهنا يجب عبور تلك الأرض لإنقاذ الغريق، ففي هذا المورد يستحيل أن يكون الحكم الشرعيّ هو حرمة العبور، وبالتالي يستحيل عقاب العابر؛ لأنّه ظلم قبيح، فهو مكلّف بالعبور فكيف يُحاسَب عليه؟

وبهذا العقل نستدلّ أنّه يستحيل أن يكلِّف الله العبدَ بتكليف لا يقدر عليه؛ فإنّ عقابه لعدم الإتيان به ظلمٌ يقبح على الله تعالى أن يفعله بمقتضى ما يدركه هذا العقل العمليّ.

معنى الوحي

لا نريد هنا الدخول في تفسير حقيقة الوحي وفلسفته، بل مقاربة كون الله (عزّ وجلّ) قد جعل آليّة لإيصال رسالته إلى النبيّ محمّد بن عبد الله ﷺ عبارة عن ملك يوحي الله (عزّ وجلّ) من خلاله ما يريد إيصاله إلى النبيّ ﷺ، ومن خلال هذا الملك (جبرئيل) نزَّل الله تعالى القرآن الكريم الذي يحتوي على جملة من الأحكام الشرعيّة التي تهدف إلى إيصال الإنسان إلى تكامله.

ومن الواضح أنّ ما ورد في القرآن الكريم لا يكفي وحده في ملء ساحة التّشريع التي يحتاج إليها الإنسان، لذا أمر القرآن الكريم بالرّجوع إلى رسول الله محمّد بن عبد الله ﷺ ليكون ما يصدر عنه مصدراً للتشريع، قال الله (عزّ وجلّ): ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[1].

وهذه الآية كانت المنطلق لمصطلح **«السُّنَّة النبويّة»**

(1) سورة الحشر، الآية 7.

التي هي المصدر الثالث للتّشريع بعد العقل والقرآن الكريم.

ويُراد بالسُّنَّة النبويّة قول النبيّ ﷺ وفعله وتقريره، فإنْ فعل الرسول ﷺ فعلاً، فبمقتضي عصمته نفهم أنّه ليس حراماً، وإنْ فعل أحدهم أمامه فعلاً، ولم ينهه ﷺ عنه نفهم أنّه ليس بحرام، وإلاّ لنهاه إن كان عالماً متعمِّداً، أو علّمه إن كان جاهلاً.

وبما أنّه ثبت بالأدلّة القطعيّة أنّ النبيّ ﷺ أرشد إلى كون الأئمّة الإثني عشر ابتداءً من الإمام عليّ عليه السلام إلى الإمام المهديّ عجل الله فرجه الشريف هم حفظة السُّنَّة النبويّة ومبلّغوها بعصمة إلهيّة، إضافةً إلى وعيهم الواقعيّ للقرآن الكريم، فإنّنا تعرّفنا من خلال ذلك إلى طريق صحيح معصوم لمعرفة الدّين قرآناً وسنّةً.

2. دائرة التشريع الإسلاميّ

من الواضح أنّ الشّريعة الإسلاميّة وإن توجّهت إلى

الإنسان الفرد، ووجّهته إلى تزكية نفسه وتحصيل تكاملها، إلاّ أنّها لم تحصر التوجّه به، بل أرادت، إضافةً إلى تكامل الفرد، وصول المجتمع الإنسانيّ إلى تكامله، وهذا مع وضوحه التامّ في طبيعة التشريعات الإسلاميّة، إلاّ أنّنا نقاربه من خلال الحوار بين الله (عزّ وجلّ) وملائكته حينما أخبرهم بمشروع الإنسان قائلاً: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1]، فإذا بهم، من خلال استشرافهم للتسافل الاجتماعيّ في مستقبل البشريّة قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾[2]، فمن الواضح أنّ الملائكة كانوا ينظرون إلى التسافل الاجتماعيّ لا الفرديّ فقط، بقرينة ﴿مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾، وهذا يحصل من خلال الاجتماع البشريّ، فإذا بالله (عزّ وجلّ) يقول لهم: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3] وهو

(1) سورة البقرة، الآية 30.
(2) المصدر السّابق نفسه.
(3) م.ن.

يدلّ على أنّ المجتمع الإنسانيّ، باختياره، سوف يصل إلى تكامله، وهذا بطبيعة الحال يحتاج إلى تشريع اجتماعيّ لتحقيق هذا الإخبار الإلهيّ.

3. التشريع الإسلاميّ وحريّة الإنسان

يتمثّل الهدف الرئيسيّ للتشريع الإسلاميّ بكمال الإنسان فرداً ومجتمعاً، وما عنصر الإلزام الوارد في هذا التشريع وجوباً وتحريماً إلاّ بما يُراد به تحقيق هذا الهدف.

وحال الإنسان مع التشريع الإلزاميّ قد يكون في كثير من الأحيان، كحال إلزام الأب والأمّ طفلهما بالدّواء المرّ الذي قد يرفضه لطعمه المزعج له من دون إدراكه لكونه ضرورياً له.

فالإنسان في الطّرح الإسلاميّ بين عبوديّتين:

إمّا عبوديّة الشيطان والهوى فيعيش أسيرها، وإمّا عبوديّة الله (عزّ وجلّ) فيعيش الحريّة الحقيقيّة.

2

الحكم الشّرعيّ بين العلّة والحكمة

قد نجد مالك مؤسّسة تجاريّة له حريّة شخصيّة بوضع قوانين تتعلّق بالموظّفين، فلأجل مصلحته المادّية قد يجعل الدّوام الإداريّ للموظّفين 14 ساعة، ليستفيد منهم بالحدّ الأقصى، بسبب جشعه المنبثق من شعوره بالحاجة إلى إنماء ثروته، وقد يضع قوانين تنطلق من مزاجه العبثيّ. وقد نجد القسوة ذاتها تجاه الموظّفين في نطاق مؤسّسة تابعة لنظام ظالم لتحقيق ما يعتقده النّظام لصالحه.

وهذا الأمر لا نجده في التّشريع الإلهيّ؛ وذلك لأنّ الله تعالى غنيّ، فهو لا يُشرّع من منطلق مصلحته، ولأنّه حكيم، فهو لا يُشرّع عن عبث ومزاجيّة، فالأحكام الإلهيّة ترجع لصالح العباد.

في ضوء ذلك يُطرح السؤال الآتي: ما هي علّة الحكم الشرعيّ؟

معنى العلّة

في البداية لا بدّ من توضيح معنى العلّة؟

فالعلّة في الاصطلاح العلميّ الفلسفيّ تتألّف من ثلاثة أجزاء:

1. مقتضٍ
2. شرط
3. عدم مانع

لتوضيح معنى هذه المصطلحات الثلاثة نعرض المثال الآتي:

إن أردنا إحراق ورقة، فما هي الأمور التي نحتاج إليها ليحصل الإحراق المطلوب؟

الأوّل: لا بدّ من وجود نار، فبدون النّار (وما شابهها) لا يحصل الإحراق.

إلاّ أنّ النّار وحدها لا تكفي، فقد توجد نارٌ ولا يتحقّق الإحراق، إذاً لا بدّ من أمر آخر هو الآتي.

الثّاني: لا بدّ أن نقرِّب الورقة من النّار، فلو بقيت الورقة بعيدة عن النّار، فإنّها لا تحترق. ولكن هذا أيضاً قد لا يكفي لإحراق الورقة، بل لا بدّ من أمر آخر هو الآتي.

الثالث: لا بدّ أن تكون الورقة خالية من وجود مانع من إحراقها كالماء ونحوه، فمع وجود الماء على الورقة فإنّها لا تحترق.

إذاً حتّى يتحقّق المعلول وهو احتراق الورقة، لا بدّ أن تتحقّق أمورٌ ثلاثة: وجود النّار ويُسمَّى «**المقتضي**»، وتقريب الورقة من النّار، ويسمّى «**الشرط**»، وعدم وجود ماء ونحوه على الورقة، ويسمّى الماء ونحوه بالمانع، وعدم وجوده بـ «**عدم المانع**». وهذه الأمور الثلاثة هي التي تشكِّل العلّة التامّة، فالعلّة التامّة في الأمور الماديّة لها ثلاثة أجزاء لا بدّ أن توجد كي تحقّق هذه العلّة، وهي المقتضي والشّرط وعدم المانع.

مثال توضيحيّ ثانٍ

إذا أردنا أن نحقّق معلولاً هو «**الارتواء**» لشخص اسمه «**زيد**»، فلا بدّ لتحقيق هذا المعلول من وجود أجزاء ثلاثة تشكّل العلّة التامّة للارتواء وهي:

1. المقتضي، وهو وجود الماء.
2. الشرط، وهو شرب زيد للماء.
3. عدم المانع وهو عدم إصابة زيد بداء العطش المانع من الارتواء.

مثالان من النّصّ الدينيّ

ونضربه هذه المرّة بما يتعلّق بالنصّ الدينيّ، فالله (عزّ وجلّ) يقول في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾[1]، فكيف نفهم ذلك مع كون الكثير من النّاس يصلّون ويفعلون الفحشاء والمنكر؟

(1) سورة العنكبوت، الآية 45.

هنا قد يُقال: إنّ الصلاة ليست علّة تامّة للنّهي عن المنكر، بل هي من قبيل المقتضي، ويوجد إضافةً إليه الشّرط وهو، أن يؤدّيها بإخلاص لله (عزّ وجلّ) أو بحضور قلب مثلاً، وأيضاً لا بدّ من عدم المانع، كأن لا يكون بذمّته حقّ للآخر قد ظلمه بعدم إيفائه إيّاه، فوجود هذا الحقّ قد يكون مانعاً من تحقّق المعلول وهو الانتهاء عن الفحشاء والمنكر.

وهكذا قد نفهم الأحاديث الواردة بأنّ «**الصّدقة تدفع البلاء**»[1] فإنّ التصدُّق قد يكون هو المقتضي لدفع البلاء بشرط أن يكون التصدّق بإخلاص لله (عزّ وجلّ)، مع عدم وجود مانع يمنع عن دفع البلاء كبعض الأعمال السيّئة التي قد يكون الإنسان المتصدِّق يقترفها.

---

(1) الحرّ العامليّ، محمّد حسن، وسائل الشّيعة، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ط2، قم، 1414هـ، ج2، ص 433.

علاقة العلّة بالمعلول

والملاحَظ في علاقة العلّة بالمعلول، أنّه حينما يتحقّق المعلول، فإنّ معنى ذلك أنّ العلّة التّامّة بأجزائها الثلاثة قد تحقّقت، وإلاّ فلو فُقد جزء منها لما تحقّق المعلول، وفي الجهة المقابلة فإنّ العلّة التامّة إن تحقّقت فلا بدّ أن يتحقّق المعلول، فحينما توجد الورقة والنّار، وتقرَّب الورقة من النّار، ولا يكون على النّار ماء يمنعُ من الاحتراق، فلا بدّ أن تحترق الورقة، ويستحيل أن لا تحترق، وإن لم يوجد أيّ جزء من أجزاء العلّة الثلاثة فإنّ المعلول يستحيل أن يوجد.

الحكم الشرعيّ والعلّة

بناءً على التوضيح المتقدّم، فإنّ السؤال عن علّة الحكم الشرعيّ، هو سؤال عن العلّة التّامّة التي تحقّق أجزاؤها الثّلاثة، وبالتالي فهي إن وُجدت لا بدّ أنْ يوجد الحكم الشرعيّ، وإن فُقد أحد أجزائها فلا يتحقّق وجود الحكم الشرعيّ.

وعليه يأتي السّؤال الآتي:

هل يمكن معرفة علّة الحكم الشرعيّ؟

إنّ علّة الحكم ترتبط بالجسد والنّفس، والفرد والمجتمع، والدّنيا والآخرة، ومن الصّعب بل قد يكون من المستحيل أن يدرك الإنسان العلّة التّامّة المنبعثة من تلك الأقاليم السّتّة بما يشكّل الأجزاء الثّلاثة للعلّة التامّة.

لذا، فرّق العلماء بين العلّة والحكمة، فالعلّة هي السببُ التامّ الذي يدور المعلول مداره كما تقدّم، أمّا الحكمة فهي عبارة عن فائدة من فوائد الحكم عُرف من زاوية من زواياه، من دون كونها حائزة على الأجزاء الثّلاثة المتقدّمة.

فمثلاً، حينما يسألنا أحدهم: ما هي علّة الصّوم؟

هل علّة الصّوم هي الصّحة لقول النبيّ ﷺ: «**صوموا تصحّوا**»[1]؟ أو علّته شعور الغنيّ بجوع الفقير لقوله ﷺ:

---

(1) المجلسيّ، محمّد باقر، بحار الأنوار، تحقيق محمّد البهبودي، ط2، بيروت، مؤسّسة الوفاء، 1403هـ ج59، ص 267.

«**ليشعر الغنيّ بجوع الفقير**»؟ أو علّته تذكّر الإنسان لجوع يوم القيامة وعطشه لقوله ﷺ: «**واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيامة وعطشه**»[1]؟

قد يجيب أحدهم: أنا، بحمد الله، بصحّة جيّدة بشكل تامّ، وقد قمت بجميع الفحوصات اللاّزمة، ولم يتبيّن وجود أيّة مشكلة صحيّة، فضلاً عن كوني لا أشعر بأيّة عوارض، وعليه إن كانت علّة الصّوم هي الصحّة، وبما أنّ المعلول يدور مدار العلّة، فأنا لا يجب عليّ الصوم.

وقد يجيب ثانٍ: أنا غنيّ، والحمد لله، ودائماً أشعر بالفقراء وأساعدهم، وكثيراً من الأحيان أؤخّر تناول الطعام لأشعر عمليّاً بالجوع، وعليه، إن كانت علّة الصّوم هي شعور الغنيّ بجوع الفقير، وبما أنّ المعلول يدور مدار العلّة، فأنا لا يجب عليّ الصّوم.

(1) الحرّ العامليّ، محمّد حسن، وسائل الشّيعة، ج10، ص 313.

وقد يجيب ثالث: أنا، بفضل الله، أشعر دائماً بجوع يوم القيامة وعطشه، وأؤكّد شعوري هذا بتجويع نفسيّ، وبعد شرب الماء لفترة أعطش فيها كثيراً.

وعليه، إن كانت علّة الصّوم هي الشّعور بجوع وعطش يوم القيامة، وبما أنّ المعلول يدور مدار العلّة، فأنا لا يجب عليّ الصوم.

إنّ مشكلة هذه الإجابات أنّها انطلقت من كون ما حُدِّد سابقاً من الأمور الثّلاثة يمثّل كلّ منها علّة تامّة للصّوم، لكن هذا غير صحيح. نعم، هذه الأمور يشكّل كلّ منها فائدة من فوائد الصّوم، وهذا ما يعبَّر عنه بالحكمة، أمّا العلّة التامّة لتشريع الصّوم، فمن المتعذِّر علينا أن نصل إليها إن لم يرد نصّ واضح فيه من المعصوم عليه السلام، وهو ما لا نجده في النّصوص الدينيّة.

أمثلة أخرى

قد يسأل بعض النّاس: ما هي علّة التّقصير في الصّلاة

حينما يسافر الإنسان؟ قد يظنّ البعض أنّ العلّة هي التّعب، لا سيّما أنّ قطع مسافة السّفر قديماً كانت تؤدّي عادة إلى تعب المسافر، وبما أنّ تطوّر الحياة في هذا العصر جعل قطع مسافة السّفر في حدِّها الأدنى بوقت قليل، وقد يكون في مركب مريح لا يؤدّي إلى التعب، وعليه فالمفروض أن ينتفي حكم القصر في الصّلاة في المسافات القصيرة غير المتعبة، ويبقى حكم التمام في الصّلاة في هذه المسافات.

إنّ هذه المقاربة غير صحيحة؛ لأنّها تنطلق من كون العلّة التامّة لتقصير الصّلاة هي التعب، وهذا غير معلوم؛ إذ قد تكون العلّة أمراً آخر لا نعرفه، فالبعض قد يطرح احتمال أن تكون العلّة البعد عن الوطن، وهذا أيضاً مع كونه احتمالاً ثانياً يضعّف كون العلّة هي التعب، إلاّ أنّه غير معلوم أيضاً، وقد يطرح البعض احتمال أن تكون علّة التقصير أن يبقى الإنسان متذكّراً لله في كلِّ

أحواله، وذلك تحقّقه الشّريعة بتغيير حكم الصّلاة، وهذا الاحتمال يرد عليه ما تقدّم.

والخلاصة: إنّ كل هذه الاحتمالات تُطرح من باب الحكمة لا من باب العلّة.

وقد يسأل بعض النّاس: ما هي علّة حرمة أكل لحم الخِنزير؟ وقد يظنّ البعض أنّ الحرمة كانت بسبب الجراثيم الموجودة فيه، ولكن لو أنّ العلماء توصّلوا إلى إزالة جميع تلك الجراثيم فهل يصير لحم الخنزير حلالاً؟

كلاّ؛ إذ من غير المعلوم كون الجراثيم هي العلّة لتحريم أكل لحم الخِنزير، فقد تكون هناك علّة أخرى، فالبعض يطرح احتمال أنّ لحم الخنزير يورث الدياثة، كما ورد في بعض الروايات، وهي تعني إزالة الغَيْرة من النّفس الإنسانيّة على العِرْض، فلا يعود الآكل يأبه ويغار على زوجته وأمّه وأخته... من الآخرين، وهذا

الاحتمال أيضاً، كما تقدّم، من غير المعلوم أنّه يشكّل العلّة التّامة، نعم، إنّه يندرج تحت عنوان الحكمة.

وقد يسأل البعض: ما هي العلّة في كون عدّة الطّلاق ثلاثة أطهار (من دم الحيض)؟

فمن غير الصّحيح، هنا، أن يقال: إنّ العلّة هي الاحتراز من وجود الجنين في الرّحم، فإنّ هذا ليس هو العلّة التي يدور معها المعلول ثبوتاً ونفياً، فلو علمنا بوساطة الاختبار الطبِّيّ بعدم وجود جنين، فإنّ العدّة تبقى على حالها بدون نقصان؛ لذا فإنّ هذه البيانات تدخل في باب الحكمة لا العلّة.

حكم في الأحاديث

بناءً على ما تقدّم، فإنّ ما ورد في الأحاديث حول بيان بعض أسرار الأحكام، أو فوائدها، أو لوازمها وما شاكل، فإنّها تُعدّ من باب الحكمة لا من باب العلّة، وإن كان عنوان العلّة قد يطرحه بعض الفقهاء لها، لكن

لا بالمعنى المصطلح، بل بمعنى الحكمة، كتسمية الشّيخ الصّدوق رحمه الله كتابه «**علل الشّرائع**»، فإنّ ما طرحه، بالدّقة هو حكم الشرائع لا عللها.

ونضرب لذلك بعض الأمثلة:

حكمة طبّية

عن الإمام الرّضا عليه السلام: «**وحرّم الله الدم كتحريم الميتة، لما فيه من فساد الأبدان، وأنّه يورث الماء الأصفر، ويبخّر الفمّ، وينتن الرّيح**»[1].

حكمة نفسيّة

عن الإمام الرّضا عليه السلام: «**وحرّم الله الدم كتحريم الميتة... لأنّه... يسيء الخلق، ويورّث قساوة القلب، وقلّة الرأفة والرحمة...**»[2].

(1) الصّدوق، محمّد، عيون أخبار الرّضا، (لا،ط)، بيروت، مؤسّسة الأعلميّ، 1404هـ، ج2، ص 101.
(2) المصدر السّابق نفسه.

الحكمة من عدم التعليل

على قاعدة عدم معرفتنا بالعلّة التامّة الحقيقيّة ما لم يصرِّح المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ بكونها علّة تامّة، نقارب الإجابة عن السّؤال حول عدم ذكر العلل الحقيقيّة في البيانات الدينيّة. فقد تكون الحكمة من ذلك هي عدم وقوع نوع من الفوضى في تطبيق الأحكام، وعدم تقديم الأعذار من قبل المخالفين بحجّة أنّهم انطلقوا، في عدم التزامهم بأحكام الشّرع، من عدم وجود العلّة لتلك الأحكام بحسب اعتقادهم.

ومن باب تقريب هذا الطّرح أعرض المثال الآتي:

بهدف تنظيم حركة السّير، فرضت الدّول نظام الإشارات الملوّنة التي توجب على السّيارات التوقّف عند إضاءة الإشارة الحمراء، فلو أنّ القانون انطلق، في إلزامه، من العلّة، وألزم أصحاب السّيارات بمراعاة العلّة، وأنّ العقوبة تكون على من لم يلتزم بتحقيق

العلّة، لا على من لم يلتزم بالوقوف عند الإشارة الحمراء، لَرأينا اختلالاً بالنّظام مع تبرير المخالفين أنّهم حينما تحرّكوا عند الإشارة الحمراء كانوا يعتقدون بأنّه لن تأتي سيارات من الجهات الأخرى.

ومن الواضح أنّ هذا يؤدّي إلى نوعٍ من الفوضى.

من هنا، فإنّ الدّول التزمت بفرض العقوبة الضريبيّة على من تحرّك عند الإشارة الحمراء، حتى لو لم توجد أيّة سيّارة في أيّة من الجّهات المقابلة.

منهجيّة الحوار مع الآخرين في علل الأحكام

راسلني أحد الإخوة الأحبّاء الذين تربّوا في مسجد القائم عجّل الله فرجه الشريف من فرنسا حينما كان يعدّ أطروحة الدكتوراه، وذكر لي أنّ المُشرف على رسالته طرح عليه سؤالاً يتعلّق بالأحكام الشرعيّة الإسلاميّة قائلاً له: أخبرني عن الفارق في حلِّيّة أكل الحيوان عند المسلمين بين الغنم الذي يحلّ بالذبح، والجمل الذي يحلّ بالنّحر،

والسّمك الذي يحلّ بإخراجه من الماء حيّاً.

أجبته بأنّ الحوار مع الآخر حول الفروع، وهو لا يؤمن بالأصول، لا يكون مبنيّاً على قاعدة صحيحة، فكيف أناقش من لا يؤمن بأصل وجود الشجرة حول لون أوراقها، أهي خضراء أو صفراء؟

ونحن في أصولنا الدينيّة قد آمنّا بها بالعقل القطعيّ، ونحن مستعدّون أن نتحاور حول هذه الأصول انطلاقاً من العقل.

وقد أدّت المنهجيّة العقليّة، لدينا، إلى الإيمان بأنّ القرآن الكريم هو كلمة الله المعصومة، كما أدّى إيماننا السّابق إلى أنّ النّصوص الصادرة عن نبيّ الإسلام محمّد ﷺ والأئمّة الاثني عشر من بعده هي نصوص صادقة معبِّرةٌ عن إرادة الله (عزّ وجلّ) الحكيم الذي يهدف، من خلال أحكامه الواردة في هذه النّصوص، إلى تكامل الإنسان من خلال ملاكات لصالح الإنسان، وهذا الأمر متحقّق سواء عرفنا علّة الأحكام أو لم نعرفها.

لذا، فأنا أدعو إلى عدم الخوض في النّقاش في الفروع، وإرجاع الآخر إلى الحوار في ساحة الأصول التي يترتّب على الاعتقاد بها الإيمان بالفروع تعبُّداً ولو من دون معرفة العلل.



الحكم الشرعيّ وظاهر الشّريعة

هل يوجد أحكام شرعيّة في الواقع؟

يبدو السؤال غريباً؟ ولكنّ من يقرأ الاتجاهات عند المسلمين يجده واقعيّاً؛ لأنّ هناك من المسلمين من يعتقد أنّه لا يوجد أحكام شرعيّة واقعيّة، بل الحكم الشرعيّ عند الله هو ما يكون بحسب فتوى الفقيه المجتهد. هذا غريب، لكنّه موجود، وأعتقد أنّ السبب هو تسويغ للاختلاف الكبير الذي حصل لدى المجتهدين بسبب مشكلة فقدان النصّ الدينيّ، والذي كان يُسبّب الابتعاد عن أهل البيت عليهم السلام حَفَظَة السُّنّة النبويّة، ممّا أدّى إلى اجتهادات عديدة متباينة وآراء

متفاوتة ينتج منها القول بأنّ الفقهاء جميعهم، على رغم اختلافهم مصيبون، وهذا منطلق إطلاق مصطلح المصوِّبَة على هؤلاء الأشاعرة.

وهناك معنى آخر للتصويب عند الأشاعرة، وهو يشابه الرأي السّابق في الغرابة، بل أشدّ منه في ذلك، وهو أنّه يوجد في الواقع أحكام شرعيّة، إلاّ أنّ المجتهد إذا أفتى على خلاف ذلك الحكم الواقعيّ، فإنّ الله يغيِّر الحكم الواقعيّ إلى الحكم الذي أفتى به المجتهد.

والخلاصة أنّ المصوِّبة يقولون: الفقيه لا يخطئ، بل هو دائماً على صواب في فتواه.

أمّا الشيعة فإنّهم، على أساس ما تقدّم من الإيمان بحكمة الله تعالى وربوبيّته التشريعيّة، يعتقدون بوجود أحكام شرعيّة واقعيّة لله تعالى، قسم منها واضح جليّ كوجوب الصّلاة والصّيام والحجّ والزّكاة والخمس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

وكحرمة الزنا والقمار والقتل بالتعدّي والسّرقة... الخ.

والقسم الآخر يُجهِد الفقيه العارف بالأدلّة والمدارك الشرعيّة من العقل والقرآن الكريم والسُنّة الشريفة، نَفْسَه لمعرفته، ولذلك يسمّى مجتهدًا، وجهده بحاجة إلى دراسة طويلة يحدِّد على أساسها ما يتوصّل إليه العقل القطعيّ لمعرفة الحكم الشرعيّ، ولدراسة دلالة النّصوص القرآنيّة المباركة، وللبحث في أسانيد الأحاديث المنسوبة إلى المعصومين عليهم السلام، لمعرفة المعتبر منها، ولتحديد القواعد التي يرجع إليها عند تعارض الأحاديث، والأصول العامّة التي تشكّل مرجعيّة عند فقدان النصّ الخاصّ على حكم شرعي محدّد،... الخ. وما يصل إليه الفقيه في غاية جهده يكون المعتمد الشرعيّ له وحجّة بينه وبين الله تعالى، فهو غاية ما يمكن الوصول إليه، إلاّ أنّ هذا لا يعني أنّ ما وصل إليه هو حكم الله الواقعيّ، لكنّه، وبشكل أكيد،

هو الحكم الذي يشكّل العمل على أساسه براءة لذمّته، حتّى لو لم يكن متطابقاً مع الواقع، فالفقيه قد يخطئ، لكنّه خطأ مسوَّغ؛ إذ لا سبيل له إلى معرفة الواقع، وبذل غاية جهده في سبيل معرفة ذلك الحكم، فالحكم واحد ثابت لا يتغيّر، والفقيه المجتهد معذور أصاب أو أخطأ، من هنا، سمّي الشيعة بالمخطِّئة، مقابل المصوِّبة، فإذا أفتى فقيه بفتوى وأفتى آخر بفتوى مغايرة، فأحدهما قطعاً مخطئ عند الشّيعة، إلاّ أنّ كلاًّ منهما معذور أمام الله تعالى، فهم واقعيّون في حركة اجتهادهم، لا يصوِّبون الخطأ، بل يُسوِّغون النتيجة التي يصل إليها الفقيه بأنّها مبرئة للذمّة. من هنا يُطلقون على ما يصل إليه الفقيه بأنّه ظاهر الشّريعة، ويقولون: إنّ ظاهر الشّريعة هذا هو الطّريق الذي يوصل إلى الله تعالى؛ لأنّه غاية ما يمكن أن يُتوصَّل، من خلاله، إلى فهم الدين..

ظاهر الشّريعة يعتمد على واقع الدّين

وهذا الظّاهر للشّريعة يعتمد على يقين وقطع بالدين، فأصول الشّريعة والعقائد الأساسيّة لا بدَّ أن تُعلَم بشكل قطعيّ، وبطريق يقينيّ؛ فبناء العقيدة عند الشّيعة يكون باليقين والقطع، فباليقين يُعرف الله، وباليقين تُعرف صفاته من كونه المبدع الخالق الغنيّ الربّ العالم الحكيم، وباليقين يُعرف رسول الله ﷺ، وتُعرف رسالته الخالدة وهي القرآن الكريم، وباليقين تُعرف عصمة رسول الله ﷺ وأنّه لا يخطئ في ما يفيده من شرع الله تعالى، وباليقين يُعرف أئمّة أهل البيت عليهم السلام وعصمتهم، وأنّهم الحَفَظَة لسُّنّة رسول الله ﷺ والمبلِّغون لها.

وتفاصيل ظاهر الشّريعة تعتمد على تلك اليقينيّات، فالخبر الذي يعتمدون عليه، وإن أفاد الظنّ إلاّ أنّ هذا الظنّ يعتمد على يقينيّات متراكمة تشكِّل السند الموضوعيّ لهذا الظنّ المعتبر، فأخْذُهم بالأحاديث ما كان إلاّ لأنّ الأخذ بها

هو طريق يقينيّ يبرئ ذمّة الفقيه المجتهد الذي بذل جهده في الدّراسة للوصول إلى الحكم الشرعيّ.

وهــذا الأمــر لا ينحصر فــي زمــن عــدم حضور المعصوم عليه السلام، بل هو ذاتــه وعينه حصل في زمن المعصومين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة الاثني عشر، ففي زمنهم كان هناك علماء يجتهدون بسبب بُعدهم عن المعصوم، ويجتهدون في ضوء المسار السابق، ويصلون إلى حكم شرعي يعملون به، وتبرأ ذممهم بعملهم على وفق اجتهادهم كالفقيه الشيعيّ القمّي زكريا بن آدم الذي عاصر أربعة من الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

ظاهر الشريعة عند غير المجتهد

ما تقدّم من حديث دار حول العالِم المجتهد وكيف يصل إلى الحكم الشّرعيّ من خلال جهده العلميّ. أمّا غير المجتهد من الناس:

أ- ففي الأمور الضرورية كوجوب الصلاة والوضوء و....
يعمل على طبقها بشكل مباشر.

ب- إن استطاع أن يحتاط، بحيث يتيقّن أنَّ ما يقوم به يطابق الواقع كإتيانه بكلّ المحتمَلات، كالجمع بين صلاتَيِ القصر والتمام، فهو يمكن بذلك أن يبرئ ذمّته.

ج- أمّا في غير الضروريّات، وإن لم يُـرِد العمل بالاحتياط، وبما أنّه لم يصل إلى المرحلة العلميّة التي تؤهّله لمعرفة الحكم الشرعيّ (الظاهريّ) بالطّرق الموضوعيّة، فما عليه إلاّ أن يسلك سلوك المجتمع الإنسانيّ العقلائيّ، وأن يسير على بنائهم، وهو الرجوع إلى الفقهاء المجتهدين الأتقياء المتخصّصين في دراسة الشّريعة التي بذلوا جهدهم فيها ووصلوا إلى نتائج تمثِّل ظاهر الشّريعة، ويكون عمله في ذلك على ذمّتهم

بحسب ما وصلوا إليه، وعمليّة الاتّباع والرّجوع إليهم تسمّى في الاصطلاح «**بالتقليد**»؛ وذلك لأنّ عمله يكون كالقلادة يضعها في رقبة الفقيه الذي يتّبع فتواه كنايةً عن تحميله مسؤوليّة العمل، فالرّقبة، في استعمال العرب، تُستعمَل للتعبير عن الذمّة، كما يُقال: هذا في رقبتي، أي في ذمّتي. وهكذا هو حال التقليد.



الحكم الشرعيُّ ميزان السَّيْر والسلوك

تقدّم أنّ الله تعالى ربٌّ تكوينيٌّ يرتبط به الكون والإنسان ارتباطَ شعاع الشمس بالشمس، وأنّه (عزّ وجلّ) ربٌّ تشريعيّ شرَّع أحكامه ليتحقّق من خلالها الكمال الإنسانيّ نفساً وجسداً، فرداً ومجتمعاً، دنياً وآخرة.

لذا، فإنّ الحكم الشرعيّ هو التشريع الصادر عن الله تعالى لتحقيق كمال الإنسان من خلال مراعاة الأبعاد الستّة السابقة (نفس/جسد، فرد/مجتمع، دنيا/آخرة).

وتقدّم أنّ الأصل هو عدم معرفة الإنسان للعلّة التامّة للحكم الشرعيّ، وأنّ هذا الأمر يحتاج، في كثير من الحالات، إلى بيانٍ خاصّ.

وعليه، لا يستطيع المؤمن أن يتخلّى عن أيّ حكم شرعيّ، بسبب اعتقاده الخاصّ أنّ علّته تحقّقت، وبالتالي فلا داعي له، وهذا ما أكّده الإمام الخمينيّ قدس سره في «**الأربعون حديثاً**» بقوله:

«واعلم... أنّ طيّ أيّ طريق في المعارف الإلهيّة لا يمكن إلّا بالبدء بظاهر الشريعة، وما لم يتأدّب الإنسان بآداب الشريعة الحقّة لا يحصل له شيء من حقيقة الأخلاق الحسنة، كما لا يمكن أنّ يتجلّى في قلبه نور المعرفة، وتتكشف العلوم الباطنيّة، وأسرار الشريعة، وبعد انكشاف الحقيقة، وظهور أنوار المعارف في قلبه، سيستمرّ أيضاً في تأدُّبه بالآداب الشرعيّة الظاهريّة».

ويتابع الإمام الخمينيّ قدس سره ما رسمه من ميزان فيقول:

«ومن هنا، نعرف بطلان دعوى من يقول: (إنّ

الوصول إلى العلم الباطن يكون بترك العلم الظاهر)، أو (إنّه وبعد الوصول إلى العلم الباطن ينتفي الاحتياج إلى الآداب الظاهريّة).

وهذه الدعوى ترجع إلى جهل من يقول بها، وجهله بمقامات العبادة ودرجات الإنسانيّة» [1].

خلاصة الميزان في كلام الإمام الخمينيّ قُدِّسَ سِرُّهُ

البدء بالسير والسلوك لا بدّ أنْ يكون بظاهر الشريعة، والاستمرار بالسير والسلوك لا يكون إلّا بظاهر الشريعة والتأكيد على أنّ الميزان هو ظاهر الشريعة كان في قبال من ادعى أنّ المطلوب هو الوصول إلى الحقيقة بأيّة وسيلة كانت، ومع الوصول إلى هذه الحقيقة لا يعود هناك أهميّة للالتزام بالأحكام الشرعيّة، فتسقط هذه التكاليف الظاهريّة ليعيش الإنسان السالك في

(1) الخمينيّ، روح الله، الأربعون حديثاً، ترجمة الغروي، (لا،ط)، قُمّ، دار الكتاب الإسلاميّ، (لا،ت)، ص25.

دائرة الحقيقة التي وصل إليها.

إنّ الإمام الخمينيّ قدّس سرّه يؤكّد أنّ هذا انحراف في السير والسلوك، فالالتزام بظاهر الشريعة هو الوسيلة في بدء السير والسلوك، وهو الوسيلة الدائمة والباقية فيهما.

تطبيقات في ضوء الميزان

بعد أنْ عرفنا ميزان السير والسلوك وتزكية النفس وأنّه ظاهر الشريعة، يمكن لنا الاستفادة من هذا الميزان للحكم على حالات يمارسها البعض باسم السير والسلوك، ونعرض في ما يلي أمثلة من تلك الحالات، عرضناها في كتابنا «**ميزان السّير والسّلوك**»، ونكرِّرها هنا، حرصاً على وقت القارئ الكريم.

الحالة الأولى

يدَّعي البعض أنّ السّير والسّلوك لأجل الوصول إلى الحقيقة يبدأ بالتوبة، وبما أنّ التوبة تكون ـ عادة ـ عن ارتكاب المحرَّم، فإنّ هذا يُسوِّغ ارتكاب السالك ما حرَّمه

الله تعالى في بداية سيره، وبعده يتوب إلى الله تعالى فيحصِّل أوّل خطوة في سيره وسلوكه ليكمله في الخطوات اللّاحقة، وهذا الاتّجاه هو الذي أشار إلى بطلانه الإمام الخمينيّ قدس سره في الحديث السّابق حيث ذكر قدس سره أنّه لا يمكن طيّ أيّ طريق في المعارف الإلهيّة بهذه الوسيلة المخالفة للشّريعة الحنيفة.

وهذا الاتّجاه المنحرف عن جادّة الحقّ والصّواب كان في المجتمعات السّابقة على الإسلام المحمّديّ، كما يظهر ذلك من خلال القصّة التي وردت على لسان الإمام جعفر الصّادق عليه السلام والتي يقول فيها:

«كان عابد في بني إسرائيل لم يقارف من أمر الدنيا شيئاً، فنخر إبليس نخرة فاجتمع جنوده، فقال: من لي بفلان بن فلان؟ فقال بعضهم: أنا له، قال: من أين تأتيه؟ قال: من ناحية النّساء، قال: لست له، لم يجرّب النساء، قال آخر: فأنا له من ناحية الشّراب واللّذّات؛ قال: لست

له، قال آخر: فأنا له من ناحية البِرّ، قال انطلق فأنت صاحبه. فانطلق إلى موضع الرَّجل فأقام حذاه يصلّي، قال: وكان الرجل ينام والشّيطان لا ينام، ويستريح والشَّيطان لا يستريح، فتحوّل إليه الرّجل وقد تقاصرت إليه نفسه، واستصغر عمله فقال: يا عبد الله، بأيّ شيء قويت على هذه الصّلاة؟ فلم يجبه. ثمّ أعاد عليه، فقال: يا عبد الله، إنّي أذنبت ذنباً وأنا تائب منه، فإذا ذكرتُ الذّنب قويت على الصّلاة؛ قال: فأخبرني عن ذنبك حتّى أعمله فأتوب، فإذا فعلته قويت على الصّلاة. قال: أدخل المدينة، وسل عن فلانة البغيّة فأعطها درهمين، ونل منها، قال: ومن أين لي درهمان؟ ما أدري ما الدرهمان. فتناول الشيطان من تحت قدمه درهمين، فناوله إيّاهما... فقدم المدينة بجلابيبه، فسأل عن منزل فلانة البغيّة، فأرشده النّاس، وظنّوا أنّه جاء يعظها، فأرشدوه، فجاء إليها بالدّرهمين؛ فقال: قومي، فقامت ودخلت منزلها، وقالت: ادخل،

وقالت: إنّك جئتني في هيئة ليس يُؤتَى مثلي في مثلها، فأخبِرنْي بخبرك، فأخبرها، فقالت له: يا عبد الله، إنّ ترك الذنب أهون عليك من طلب التّوبة، وليس كلّ من طلب التوبة وجدها. وإنّما ينبغي أنْ يكون هذا شيطاناً مثّل لك، فانصرف. وماتت من ليلتها، فأصبحت فإذا على بابها مكتوب حضّروا فلانة؛ فإنّها من أهل الجنّة. فارتاب النّاس، ومكثوا ثلاثاً لا يدفنونها ارتياباً في أمرها. فأوحى الله (عزَّ وجلَّ) إلى نبيٍّ من الأنبياء، ولا أعلمه إلّا موسى بن عمران عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنّه ائتِ (فلانة) فصلِّ عليها، ومُرِ الناس أنّ يصلّوا عليها؛ فإنّي قد غفرت لها، وأوجبت لها الجنّة بتثبيتها فلاناً عبدي من معصيتي»[1].

الحالة	الحكم	السّبب
الابتداء بالمحرَّم	انحراف	خلاف الشريعة

(1) التويسركاني، محمّد، لآلئ الأخبار، (لا،ط)، طهران، (لا،ن)، (لا،ت)، ج1، ص 124.

ولعلَّ من أبشع الانحرافات المُدخَلة في ما سمِّي بالسير والسلوك هو ما سمعته عن بعض الجهلة من عوامّ الناس المدَّعين، ولم اقرأه في كتاب، وهو أنّ التكامل في السير والسلوك وبلوغ المقامات العظيمة يكون بمخالفة التكليف الصادر عن الوليّ (الإمام عليه السلام).

ويستشهدون بهذه المقولة الشيطانيّة بشواهد تنمُّ بوضوح عن عدم فهمهم لأبسط مقدِّمات فهم اللّغة، فضلاً عن أصول الفهم وقواعده. ومن تلك الشواهد، أنّ الإمام الحسين عليه السلام طلب من أصحابه ليلة العاشر من محرّم أنّ يغادروا ساحة كربلاء بقوله:

«إنّ هذا اللّيل قد غشيكم، فاتّخذوه جملاً، وليأخذ كلّ رجل منكم بيد رجل من أهل بيتي، فجزاكم الله جميعاً خيراً، وتفرَّقوا في سوادكم ومدائنكم»[1].

(1) المقرم، عبد الرزاق، مقتل الحسين عليه السلام، (لا،ط)، قُمّ، دار الثقافة، 1411هـ ص212 ـ 213.

فالإمام الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ، حسب دعواهم، كلَّف أصحابه بالمغادرة، لكنَّهم عصوه ورفضوا الذهاب، ولأنَّهم عصوا هذا التكليف للإمام من دافع حبِّهم له فإنّهم وصلوا إلى مرحلة الشهادة.

وليت شعري هل يعلم هؤلاء أنّ صيغة الأمر في لغة العرب استُعمِلت في معانٍ كثيرة أنهاها بعض المحقّقين إلى خمسة وعشرين معنى؟ منها التهديد، كقوله تعالى:

﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾[1].

ومنها التعجيز كقوله تعالى:

﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾[2].

ومنها الإنذار، كقوله تعالى:

﴿تَمَتَّعُواْ...﴾[3].

---

(1) سورة فصّلت، الآية 40.

(2) سورة البقرة، الآية 23.

(3) سورة إبراهيم، الآية 30.

ومنها الإباحة، كقوله تعالى:

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾[1].

ومنها الاعتبار، كقوله تعالى:

﴿ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾[2].

ومنها الإهانة، كقوله تعالى:

﴿كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾[3].

إلى غيرها من المعاني التي تُستخدَم فيها صيغة الأمر[4].

فالعجيب كيف يُستدلّ بقول الإمام الحسين - روحي فداه - «**فاتّخذوه جملاً**»[5] والذي أراد به أنّ يختبر أصحابه في تلك اللّيلة العظيمة أنّه يدلّ على التكليف والوجوب، وهم - والعياذ بالله - قد عصوا تكليف إمامهم!

---

(1) سورة المائدة، الآية 2.

(2) سورة الأنعام، الآية 99.

(3) سورة الاسراء، الآية 50.

(4) انظر: المظفّر، محمّد رضا، أصول الفقه، ط3، قُمّ، إسماعيليان، 1408هـ، ص63.

(5) المجلسيّ، محمّد باقر، بحار الأنوار، ج44، ص 316.

إنّي لا أجد خلفيّة لما نقلته إلّا تحريكاً شيطانيّاً بعنوان مقدَّس هو حُبّ أهل البيت عليهم السلام والذين لا شكّ أنَّهم براء من أولئك المنحرفين.

الحالة الثانية

طرح بعض المنتسبين إلى مدارس السير والسلوك طريقاً لتركيز قلبه وتعلّقه بالله تعالى، وخلاصة هذه الطريق هي أنْ يركّز انتباهه على أحد المحسوسات، مثل حجر أو أيّ جسم آخر، فينظر إليه بالعين الظاهرة مدّة، ولا يطبق عينه مهما أمكن، وينتبه بجميع القوى الظاهريّة والباطنيّة إليه، ويستمرّ على هذه الحال مدة، والأفضل أربعون أو أكثر[1]. وتجرّأ بعضهم، في بيان هذا الاتّجاه بتمثيل آخر هو أنّ يركّز السالك نظره على شحمة أذن فاتنة جميلة، أو محيّا شيخ مرشد بنفس الحجّة السابقة التي هي أنّ

(1) انظر الرسالة المنسوبة إلى بحر العلوم بعنوان رسالة في السير والسلوك، شرح وتحقيق حسن مصطفوي، تعريب لجنة الهدى، ط1، بيروت، دار الروضة 1414هـ ص133.

اللّبّ، حينما يحصر تعلّقه بشيء واحد، يستطيع أنّ يقطع علاقاته بالآخرين، ثمّ في مرحلة ثانية، يقطع هذا الارتباط الوحيد ليركِّز قلبه على الله تعالى ليصل إلى المبتغى المنشود.

وفي مقام بيان الحكم على هذا الاتّجاه، في ضوء الميزان المتقدّم، أترك الكلام لسيّد العرفاء والفقهاء الإمام الخمينيّ قدس سره إذ يقول:

«ومن التصرّفات الخبيثة للشيطان، إضلال القلب وإزاغته عن الصّراط المستقيم وتوجيهه نحو فاتنة أو شيخ مرشد. ومن إبداع الشيطان الموسوس في صدور الناس، الفريد من نوعه، هو أنّه مع بيان عذب ومليح، وأعمال مغرية، قد يعلّقُ بعض المشايخ بشحمة أذن فاتنة جميلة ويبرّر هذه المعصية الكبيرة، بل هذا الشّرك لدى العرفاء، بأنّ القلب، إذا كان متعلّقاً بشيء واحد، استطاع أنّ يقطع علاقاته بالآخرين بصورة

أسرع، فيركّز كلّ توجّهه أوّلاً على الفتاة الجميلة بحجّة أنّ القلب ينصرف عن غيرها وأنّه منتبه إلى شيء واحد ثمّ يقطع هذا الارتباط الوحيد ويركّز قلبه على الحقّ المتعالي. وقد يدفع الشيطان بإنسان أبله نحو إنسان أبله، نحو محيّا مرشد مكّار وحش، بل شيطان قاطع للطريق ويلتجئ في تبرير هذا الشّرك الجليّ إلى أنّ هذا المرشد هو الإنسان الكامل، وأنّه لا سبيل للإنسان في الوصول إلى مقام الغيب المطلق إلّا بوساطة الإنسان الكامل المتجسّد في المرآة الأحديّة للمرشد، ويلتحق كلّ منهما بعالم الجنّ والشياطين. ذاك ـ المرشد ـ بالتفكير في جمال معشوقه ومفاتنه إلى نهاية عمره، وهذا ـ الإنسان البسيط ـ بالانتباه الدائم إلى محيّا مرشده المنكوس حتّى آخر حياته. فلا تنسلخ العلقة الحيوانيّة عن المرشد، ولا يبلغ الإنسان الأبله الأعمى منشوده ومبتغاه».

الحالة	الحكم	السّبب
تركيز السّالك نظره على فتاة جميلة (...) مقدّمة لتركيز قلبه على الحقّ المتعالي	انحراف (شرك العرفاء)	خلاف الشّريعة

الحالة الثالثة

اعتقد البعض أنّ السالك لا يصل طالما لم يَسْلَم من آفات الجاه والرّياء، لذا يبرَّر له أنّ يفعل المحرَّمات النّافرة بشكل علنيّ ليسقط من أعين الناس، وبالتّالي ينجو من الجاه والرّياء، فيصنع كما فعل ذلك السّالك الذي رَوَى قصّته الغزاليّ، فقد سرق ثياباً في الحمّام العامّ وهرب ليلحقه الناس، ويقولوا عنه «**سارق الحمَّام**»، وهكذا حصل، فاعتقد أنّه وصل إلى النتيجة المطلوبة، فسكنت نفسه.

ومن الواضح أنّ هذا الطريق محرَّم؛ إذ لم يفوِّض الله للإنسان أنّ يذلَّ نفسه، فضلاً عن حرمة السرقة الواضحة.

الحالة	الحكم	السّبب
فعل الحرام أمام النّاس للسقوط من أعينهم وبذلك يسلم من الجاه والرّياء	انحراف	خلاف الشّريعة

الحالة الرّابعة

حاول بعضهم أنْ يتخلّى عن حُبّ المال، فباع جميع ممتلكاته، لكنّه فكّر أنّه إن فرَّقه بين الناس قد يحصل عنده الرّياء، لذا سلك طريقاً آخر وهو أنّه رمى ماله في البحر[1].

ومن الواضح أنّ هذا الطريق حرام؛ لأنّ رمي المال في البحر هو تبذير، وهو من المحرَّمات الكبائر.

(1) الحائري، كاظم، تزكية النفس، ص143.

الحالة	الحكم	السّبب
رمي المال في البحر للقضاء على حُبّ المال والابتلاء بالرّياء	انحراف	خلاف الشّريعة

الحالة الخامسة

سلك بعضهم في سيره وسلوكه اتجاهاً فيه تعذيب شديد للجسد ليجعله طيِّعاً على العبادة، وفي هذا الإطار، يُروَى عن بعض الشّيوخ أنّه ألزم نفسه بالقيام على رأسه طوال اللّيل؛ لتسمح نفسه بالقيام عن طوع[1]. وحاله هذا كمن يحرق جسده حرقاً خطيراً ليتذكّر بذلك جهنّم.

ومن الواضح أنّ تعذيب الجسد الذي يصل إلى حدٍّ كبير وخطير على الإنسان أنّه من المحرّمات الشرعيّة.

(1) انظر: المرجع السّابق.

الحالة	الحكم	السّبب
تعذيب الجسد إلى حدِّ الخطورة	انحراف	خلاف الشّريعة

الحالة السّادسة

ما اشتهر عن بعض الصّوفيّة وعن مجالسهم التي فيها الرّقص والسّماع ليحصلوا فيها على ما يُسمَّى بالحال أو الوَجْد، حتّى نُقِل عن الشّيخ أبي سعيد أبي الخير أنّه كان ذات يوم في ضيافة محمّد القائينيّ، وانشغل هو وجماعته بالسّماع، والوجد، والرقص، والصّياح، وإذا بصاحب البيت أبلغهم حضور وقت الصّلاة، فأجاب الشّيخ: نحن في الصّلاة، فبقوا مستمرّين في رقصهم وسماعهم، فتركهم صاحب البيت وانصرف إلى الصّلاة[1].

(1) الحائريّ، كاظم، تزكية النّفس، ص 142.

ومن الواضح أنّ هذا خلاف الشّريعة المطهّرة التي دعت إلى الصّلاة في أوّل وقتها معتبرة أنّها العمل الأوّل الذي يوصل إلى الفلاح.

الحالة	الحكم	السّبب
ترك الصّلاة بحجّة أنّ الغاية تحصل في السماع والرقص الصوفيَّيْن	انحراف	خلاف الشّريعة

الحالة السّابعة

ما يفعله البعض من ارتكاب محرَّمات واضحة باعتبار أنّ حرمتها تسقط وترتفع بالنسبة إلى الواصل إلى مرحلة معيّنة من السلوك، كخلع المرأة حجابها أمام رجل أجنبيّ بحجّة أنّهما وصلا إلى مرحلة عالية في سيرهما وسلوكهما، وعليه سقطت التكاليف الظاهريّة عنهما.

فهذا انحراف واضح وأنّها شيطنة متلبّسة بلُبوس دينيّ.

الحالة	الحكم	السّبب
ارتكاب بعض المحرَّمات الظاهرة باعتبار سقوطها عمّن وصل إلى مرحلة عالية في السير	انحراف	خلاف الشّريعة

الحالة الثامنة

يسوِّغُ البعض للسّالك أنْ يترك الفريضة الإلهيّة المهمّة وهي الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر في حال أدَّيا إلى غضب السّالك وتكدّر فكره وانكسار صفاء ذهنه، وهذا ما نلاحظه من خلال النصّ الآتي، وهو موجَّه من أحد «**السالكين**»:

«حوِّل النجاسة إلى غيرك لا إلى نفسك، فلو رأيت، مثلاً، أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدّيان إلى حالة الغضب، وتكدّر الفكر، وانكسّار الذهن - وهذا أضرّ عليك ممّا يوجبه ارتكاب الجرم والحرام من الضّرر على

ذاك الفاعل - فاتركه على حاله واحتفظ أنت بصفاء نفسك»[1].

ومن الواضح أنّ هذا خلاف الشّريعة التي أمرت بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

(1) الحائريّ، كاظم، تزكية النّفس، ص142.

5

الحكم الشرعيّ بين المولويّ والولائيّ

ينقسم الحكم الشرعيّ إلى قسمين:

الأوّل: الحكم الشرعيّ المولويّ.

الثاني: الحكم الشرعيّ الولائيّ، وقد يُسمَّى التدبيريّ.

إنّ ما تقدّم كان يدور في أمثلته حول الحكم الشّرعيّ المولويّ الذي يُشكَّل منه التّشريع الدّينيّ الضروريّ كوجوب الصّلاة وحرمة الزّنا، وما يصل إليه الفقيه في هذا الإطار انطلاقاً من دراساته العلميّة، من دون دخالة للمصالح أو المفاسد الاجتماعيّة التي قد تغيِّر وجهة النتيجة، يسمَّى بـ «**الفتوى**».

أمثلة الحكم المولويّ:

في التّشريع الإسلاميّ بيَّن الرسول الأكرم ﷺ أنّ البقر والغنم والإبل والحُمُر الأهليّة[1] من الحيوانات التي تُذكّى، وبالتالي يجوز الأكل من لحمها.

إن سُئل الفقيه عن حكم البيع للإنسان اليهوديّ، فإنّه ينظر في الأدلّة الشرعيّة، وفي ضوئها لا يجد حرمة في ذلك، فيفتي بجواز البيع.

وحينما يُسأل الفقيه عن حكم بيع التّبغ والتنباك، فإنّه في ضوء عدم وجود دليل على حرمة ذلك يُفتي بالجواز.

وحينما يُسأل عن حكم هدم دكّان، وصاحبها رافض لهدمها، فإنّه في ضوء دراسته للأدلّة الشرعيّة يُفتي بحرمة هدمها.

أمثلة الحكم الولائيّ:

إنّ ما تقدّم من أحكام شرعيّة كلّها عبارة عن أحكام

(1) المراد من الحُمُر الأهليّة التي تعيش بين النّاس وتَحْمِلُ أثقالهم.

مولويّة، وما يدلي به الفقيه من نتائج في هذا الإطار يسمّى «**فتوى**»، لكن في المقابل:

ورد في السّيرة النبويّة الشّريفة أنّ النبيّ ﷺ في أجواء معركة خيبر حرَّم أكل لحوم الحُمُر الأهليّة، مع أنّه كان قد بيَّن أنّه حلال بشكل واضح. فما هو السّبب في ذلك؟

الجواب أنّ رسول الله ﷺ في ذلك الظّرف الزّماني الخاصّ في أجواء خيبر علم أنّ أكل المسلمين للحُمُر الأهليّة سيؤدّي إلى حدوث مشكلة في وسائل النّقل التي كانت الحُمُر الأهليّة تُشكِّل ركناً أساسيّاً فيها، فحرَّمها في ذلك الظرف حرمة تتعلّق، لا بأصل التشريع، بل بالتدبير والإدارة، لذلك يُطلق على هذا الحكم بأنّه حكم تدبيريّ، وبما أنّه ينطلق من ولاية النبي ﷺ يسمّى أيضاً حكماً ولائياً.

حينما يسأل الفقيه العارف بأمور زمانه، بعد الاحتلال البريطاني لفلسطين، عن حكم بيع أراضي فلسطين

لليهود فإنّه يحكم بالحرمة، لا من ناحية أصل التشريع، بل ناحية النّظر إلى مصالح المسلمين ومناهضته للخطّة التي يُراد من خلالها استيلاء الصّهاينة على أرض فلسطين، فهذا حكم تدبيريّ ولائيّ ينطلق من ولاية الفقيه العارف بأمور زمانه.

حينما سُئل الفقيه العارف بأمور زمانه عن حكم بيع التّبغ والتنباك في إيران، بعد الاتفاق الاقتصاديّ بين الحكومة الإيرانية وبريطانيا حول التبغ، والذي يرهن إيران سياسيّاً لبريطانيا عشرات السنين، حَكَمَ بالحرمة؛ فهذا أيضاً حكم تدبيريّ ولائيّ.

حينما يُسألُ الفقيه العارف بأمور زمانه عن حكم هدم الدكّان الذي يرفض صاحبُه هدمَهُ، وحينما يكون في موقع الدّكان خصوصيّة، وهي أنَّه واقعٌ في مكان مشروع «**اوتوستراد**» ضروريّ للمدينة، تُشكِّلُ الدّكان عقبة مانعة من تحقيقه بالشَّكل المناسب، حينها قد

يحكم الفقيه بجواز هدمه، حتى من دون إذن مالكه، على أن يُعوَّض عليه بدله. هذا أيضاً حكم تدبيريّ ولائيّ.

منشأ الأحكام الولائيّة

إنّ منطلق وجود أحكام ولائيّة في الإسلام هو أنّ مشروع الدّين الإسلاميّ لا ينحصر بالشّؤون الفرديّة، بل هو دين حكومة، فكثير من تشريعاته لا تُفهَم إلا على أساس كونها تشريعات حكوميّة، كأحكام الأموال المفروضة، وأحكام العقوبات التي تتضمّن القتل والسّجن وغيرهما، وأحكام الثّغور والحماية الأمنيّة التي تحتاج إلى سلك عسكريّ منظّم... إلخ

فإن كان الإسلام دين حكومة، فالحكومة تحتاج إلى حاكم، ومن الواضح اليقينيّ أنّ هذا الحاكم لا بدّ أن يتمتّع بالعلم بالقوانين الإسلاميّة ليحكم على طبقها، وأن يكون كفوؤاً في وعيه وبصيرته ونظرته

إلى مصالح المسلمين، ودرء المفاسد عنهم، وفي إدارة وتنفيذ تلك القوانين، وأن يكون على درجة عالية من النزاهة والحصانة النفسيّة.

وحينما توجد هـذه الصفات الثلاث (العلم، الكفاءة، العدالة)، فإنّ الأكمل منهم في مجموع هذه المواصفات، يكون هو الأولى بالحكم، وبما أنّ الأكمل في زمن رسول الله محمّد ﷺ هو الرسول المعصوم نفسه فهو الذي كان الحاكم، وبما أنّ الأكمل في زمن حضور الإمـام هم أئمة أهل البيت عليهم السلام، فالإمام الحاضر هو الذي يكون الحاكم الأعلى في المجتمع بحيث يكون الأقرب في صفاته للمعصوم الغائب الذي هو إمام الأصل.

وفي زمن غيبة الإمـام عليه السلام يكون الحاكم هو الأكمل في مجموع تلك الصفات الثلاث.

وهذا الحاكم، حينما يحكم في ضوء علمه بالقانون،

معتمداً على كفاءته، محصّناً بعدالته، فمن الواضح أنّ له ولاية على من يحكم عليه فرداً أو مجتمعاً، من هنا سُمّي حكمه بالحكم الولائيّ، وسُمّيت ولايته بولاية المعصوم في عصر الحضور، وبولاية الفقيه في عصر الغيبة.

ارتباط الهدف الإلهيّ بالأحكام الولائيّة

تحدّثنا سابقاً عن كون المنشأ في وجود الأحكام الولائيّة هو أنّ المشروع الإسلاميّ، بحسب التّشريعات المنبثقة من النّصوص الدينيّة، هو اجتماع يهدف إلى تحقيق مجتمع إسلاميّ يتكامل في ظلّ التّشريعات الإلهيّة.

وقد تقدّم أنّ التكامل الإنسانيّ يشمل الفرد والمجتمع، كما يُفهم من الحوار بين الله (عزّ وجلّ) وملائكته حينما سألوا «**بصورة الاعتراض**» مستشرفين التسافل الاجتماعيّ القادم في مشروع الإنسان: ﴿أَتَجْعَلُ

فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ﴾[1]، فضمن الله (عزّ وجلّ) نجاح التكامل الاجتماعيّ بقوله: ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

وهذا الأمر قد تُرجم في آية أخرى هي قوله (عزّ وجلّ): ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾[3]، فإنّ تحقيق الهدف من إرسال خاتم الرسل ﷺ، وهو ظهور الدّين على الدّين كلّه يحتاج إلى أمرين، الثاني: دين الحقّ المتمثِّل بالدّين الإسلاميّ الحقّ، والأوّل: هو الهدى الذي يمثِّل هداية القائد الأكمل الذي يقود المجتمع ويهديه في ظلّ دين الحقّ وعلى هديه. فالتّكامل الاجتماعيّ يحتاج إلى جناحين، هما: الدّين والقيادة

(1) سورة البقرة، الآية 30.
(2) المصدر السّابق نفسه.
(3) سورة التوبة، الآية 33.

الدينيّة، وكما لا بدّ من إطاعة الله (عزّ وجلّ) في الأحكام الدينيّة المولويّة لتحقيق المشروع، لا بدّ من إطاعة الله (عزّ وجلّ) في الأحكام الولائيّة للقائد الأكمل. فبهذَيْن الجناحَيْن يتحقّق الهدف الإلهيّ.



الحكم الشّرعيّ الإرشاديّ

تقدّم أنّ الحكم الشرعي ينقسم إلى حكم مولويّ وحكم ولائــيّ، وهناك نوع ثالث يسمّى بالحكم الإرشـاديّ، فهناك أوامر ونواهٍ مولويّة، وأوامر ونواهٍ ولائيّة، وأوامر ونواهٍ إرشاديّة.

أمّا الأوامر والنواهي المولويّة والولائيّة فهي التي يترتّب على امتثالها أمران:

الأوّل: تحقّق مصالحها، ودفع مفاسدها، باعتبارها تنطلق من ملاكات واقعيّة في نفسها، كما تقدّم في الأوامر والنواهي المولويّة، ومن النّظر إلى المصالح والمفاسد العامّة في المجتمع التي تُشكِّل خلفيَّة الحكم الولائيّ.

الثاني: الثواب على فعلها، والعقاب على تركها.

فامتثال وجوب الصّلاة يُحقِّق مصلحة الصّلاة كالمعراجيّة، والنّهي عن الفحشاء، إضافة إلى الثّواب العظيم عليها، فهي مطهِّرة من الذّنوب والآثام، فعن سلمان الفارسيّ (رض) قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في ظلِّ شجرة، فأخذ غصناً منها فنفضه، فتساقط ورقه، فقال ﷺ: «**ألا تسألوني عمّا صنعت**»؟ فقالوا: أخبرنا يا رسول الله، قال ﷺ: «**إنّ العبد المسلم إذا قام إلى الصّلاة تحاتّت خطاياه كما تحاتّت ورق هذه الشّجرة**»[1].

وحال الأوامر والنّواهي الولائيّة، من ناحية الثّواب والعقاب، كالمولويّة منها، فلو أنّ أحداً خالف رسول الله ﷺ حينما منع من أكل الحُمُر الأهليّة، وذبحها وأكل منها، فهو يستحقّ العقاب.

(1) الحرّ العاملي، محمّد حسن، وسائل الشّيعة، ج4، ص103.

أمّا الأوامر والنواهي الإرشاديّة، فالأمر فيها يختلف، فهي تنطلق، فقط، لأجل مصلحة تعود لصالح المكلّف أو درء مفسدة عنه، وبالتالي يترتّب على امتثالها آثار الفعل فحسب، بدون ترتّب ثواب على امتثال الأمر أو ترك النّهي، وبدون ترتّب عقاب على فعل المنهيِّ عنه، وثواب على تركه. وعليه، فالأمر أو النّهي الإرشاديّ هو عبارة عن إخبار بمصلحة الفعل أو مفسدته، وإرشاد وهداية المكلّف إلى تلك المصلحة ودرء تلك المفسدة من دون ثواب وعقاب.

وهذه الأوامر والنواهي الإرشاديّة موجودة في المجتمع العقلائيّ، فمثلاً، أمر الطّبيب للمريض بمرض السكّريّ أن يتناول الدواء الكذائيّ ونهيه عن أن يتناول الحلوى، هو عبارة عن إرشاده لمصلحة تعود إليه ولدرء مفسدة عنه، فأمر الطبيب لا يرتّب على المريض ثواباً، ونهيه لا يرتّب عليه عقاباً، فهو حكم إرشاديّ وليس مولويّاً أو ولائيًّا.

هذه الأوامر والنّواهي الإرشاديّة نجدها كثيراً في النّصوص الواردة في القرآن الكريم والأحاديث الشّريفة

عن النبيّ ﷺ وآلـه المعصومين عليهم السلام، نعرض منها الأمثلة الآتية:

الحكم الإرشاديُّ في القرآن الكريم

في قصّة نبيِّ الله آدم عليه السلام ورد في القرآن الكريم انّ الله عزّ وجلّ نهى آدم وحوّاء عن الأكل من شجرة معيّنة، قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[1].

فكيف نوفّق بين كون آدم نبيًّا معصومًا عنده علم الأسماء، وبين معصيته لهذا النهي، والذي عبَّر عنه تعالى بقوله: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[2]؟

الجواب بالإجمال: إنّ نهي الله تعالى ليس مولويّاً، بل هو إرشاديّ، والمعصية ليست بمعنى فعل الحرام، بل بمعنى مخالفة الإرشاد فقطّ، وهذا يجتمع مع كمال آدم عليه السلام.

(1) سورة البقرة، الآية 35.
(2) سورة طه، الآية 121.

الجواب بالتفصيل: إنّ الله تعالى خلق آدم عليه السلام لا ليبقى في الجنّة، بل ليعيش في الأرض بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ﴾[1]، وآدم كان يعرف أنّ إرادة الله تعالى تتعلّق بأن ينزل إلى الأرض، إلّا أنّ الله تعالى أراده أن ينزل باختياره، لا بالاضطرار والقهر.

وقد بيّن الله تعالى لآدم عليه السلام الامتيازات الأساسيّة لعيشه في الجنّة في عبارة مؤلّفة من خمسة أمور هي:

1. الجنس والعاطفة، من خلال خلق زوجته حواء وإسكانها معه في الجنّة، قال تعالى: ﴿ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ﴾[2].
2. الطعام، قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ﴾[3].
3. الشراب، قال تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظۡمَؤُاْ﴾[4].

---

(1) سورة البقرة، الآية 30.
(2) سورة الأعراف، الآية 19.
(3) سورة طه، الآية 118.
(4) سورة طه، الآية 119.

4. اللباس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَىٰ﴾[1].

5. الطقس المناسب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَضْحَىٰ﴾[2]، باعتبار أنّ موجة الحرّ تكون وقت الضحى.

وبعد هذه البيانات الإلهيّة جاء النهي ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3]، ويبدو من الآيات القرآنيّة أنّ هذه الشجرة فيها خصوصيّات أرضيّة تختلف بها عن باقي شجرات الجنّة، وقد بيَّن الله تعالى لآدم عليه السلام أنّ الأكل من هذه الشجرة سيجعلُهُ إنسانًا أرضيًّا، يخسر من خلال ذلك امتيازات الجنّة. فإذا أكل منها، فإنّه سينتقل من الرعاية الإلهيّة الخاصّة في الجنّة إلى مقام آخر يحتاج معه آدم عليه السلام وزوجته إلى جهد وتعب، بدءًا من ستر عورتيهما، وهذا هو الذي حصل بعد ذلك فعلاً، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا

(1) سورة طه، الآية 118.
(2) سورة طه، الآية 119.
(3) سورة البقرة، الآية 35.

﴿يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۖ﴾[1].

من هنا كان النهي الإلهيّ لآدم عليه السلام وزوجته عن الاقتراب من تلك الشجرة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2].

وإن أبعدنا احتمال كون الجنّة هي من حدائق هذه الأرض، فإنّ السؤال الأساسيّ هو: كيف نوائم بين كون مشروع الله تعالى هو نـزول آدم عليه السلام إلى الأرض ليكون خليفة الله فيها، وبين نهي الله لآدم عليه السلام عن الاقتراب من الشّجرة التي تكون نتيجة الأكل منها أن ينزل آدم عليه السلام إلى الأرض؟

قد يُستفاد من الجمع بين إرادة الله أن ينزل آدم عليه السلام إلى الأرض، ونهيه عن فعل ما يوجب نزوله إليها، هو أنّ الله (عزّ وجلّ)، وبسبب المعاناة في بيئة الأرض،

(1) سورة الأعراف، الآية 22.
(2) سورة البقرة، الآية 35.

أراد أن ينزل آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ باختياره إليها، فكان نهيه عن الاقتراب من تلك الشّجرة هو بيانًا لما سيحلّ من تلك المعاناة ﴿فَتَشْقَىٰٓ﴾[1].

وهنا كان آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، العالِم بالأسماء ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[2]، وكذا بالمشروع الإلهيّ في الأرض، بين أمرين:

1. أن لا يأكل من تلك الشّجرة، ويبقى في الجنّة، فهو سيكون ممتثلاً لنهي الله تعالى الإرشاديّ، وغير معرِّض نفسه لتلك المعاناة.
2. أن يأكل من تلك الشجرة، وبالتالي ينزل إلى الأرض، فيكون قد حرم نفسه من البقاء في الجنّة، وخالف نهي الله تعالى؛ بمعنى أنّه أقحم نفسه في الشّقاء الّذي حذَّره منه، لكنّه في الوقت نفسه يكون قد حقّق إرادة الله (عزّ وجلّ)، ومشروعه الكبير في خلافة

(1) سورة طه، الآية 117.
(2) سورة البقرة، الآية 31.

الإنسان لله تعالى، وبالتالي فإنّ آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ سيشقى من تعب الدنيا، إلاّ أنّه سيتكامل أكثر من كماله في الجنّة؛ بسبب تلك المعاناة، وما يتحمّله من خلالها.

لذا قرّر آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يحقِّق إرادة الله تعالى، ويأكل من تلك الشجرة.

ولعلّه يمكن تقريب هذه الفكرة، التي تجمع بين إرادة الله للشّيء، ونهيه عن مقدِّماته، بالأب الذي يحبُّ ويريد لولده أن يخضع لدورة عسكريّة يتدرّب فيها على القتال الذي يستدعي الكثير من التعب والمشقّة والتخشّن، لكنّه لا يريد أن يكون هو (أي الأب) الدافع له نحو ذلك التدرّب، بل يريد أن تكون إرادة ولده هي المحرِّك له؛ لذا فإنّه يبيِّن له تلك الصّعوبات التي يواجهها هناك من تعب وإرهاق، وعطش وجوع، وقلّة نوم...الخ، بينما هو في مهد أبيه ينام ملء جفونه.

فلو أنّ أحدًا سمع الأب وهو يحدّث ولده، لظنّ أنّه

ينهاه عن الذهاب إلى هناك، ويكره له ذلك، إلاّ أنّه في واقع الأمر يكون محبًّا مريدًا لذهابه، لكن على قاعدة أن يكون ذلك بإرادة الولد وحركته الاختياريّة النّابعة من ذاته.

لقد حسم آدم عليه السلام أمره، وقرّر أن يحقِّق إرادة الله تعالى؛ بالنّزول إلى الأرض عبر الأكل من تلك الشّجرة، من منطلق أنّ النّهي الربّانيّ إرشاد إلى الواقع الذي سيستجدُّ عند نزوله إلى الأرض، لكن تلك المعاناة سوف ترقّيه إلى مرتبةٍ تغبطه عليها الملائكة أكثر من غبطتهم له عند سجودهم له مع أوّل خلقه.

وهذا التفسير ورد في روايةٍ عن الإمام الرّضا عليه السلام قال فيها: «**إن لله إرادتين وَمشيَّتين: إرادة حتم وإرادة عزم ينهى وهو يشاء، ويأمر وهو لا يشاء، أوما رأيت أنّه نهى آدم عليه السلام وزوجته عليها السلام عن أن يأكلا من الشجرة وهو شاء ذلك؟ ولو لم يشأ لم يأكلا ولو أكلا**

لغلبت مشيّتهما مشيّة الله، وأمر إبراهيم بذبح ابنه إسماعيل عليهم السلام، وشاء أن لا يذبحه، ولو لم يشأ أن لا يذبحه لغلبت مشيّة إبراهيم عليه السلام مشيئة الله (عزّ وجلّ)...»[1].

الحكم الإرشاديّ في الأحاديث الشّريفة

إنّ النواهي الواردة على لسان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وآله عليهم السلام لا تدلّ دائماً على الحرمة أو الكراهة، وكذلك أوامرهم فإنّها لا تدلّ دائماً على الوجوب أو الاستحباب، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد يتحدّث أحياناً بلسان المرشد إلى منافع الأشياء ومضارّها وآثارها الدنيويّة، لا بلسان المبلِّغ لأحكام الله (عزّ وجلّ)، فلا يكون في كلامه دلالة على حكم شرعيّ مولويّ يترتّب عليه ثواب أو عقاب.

(1) الصّدوق، محمّد، التوحيد، (لا،ط)، قم، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، (لا،ت)، ص64.

ونعرض لهذا الأمر النّصوص الآتية:

1. ورد عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: **«إيّاكم والدَّين، فإنّه شَيْن للدِّين، وهو همّ بالّليل وذلّ بالنّهار»**[1].

2. عن الإمام أبي الحسن عليه السلام: **«لا تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرَّيْحَانِ ولَا بِقَضِيبِ الرُّمَّانِ؛ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُذَام**[2]**»**[3].

3. عن الإمام الباقر عليه السلام في حديثه عن أكل الثّوم: **«مَنْ أَكَلَ هَذه الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا، فَأَمَّا مَنْ أَكَلَه ولَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ»**[4].

وقد أفاد المرجع الدّيني الراحل السيّد أبو القاسم الخوئيّ رحمه الله أنّ التّعليل الوارد في هذه الروايات شاهد على أنّ المراد منها الإرشاد لا الكراهة.

---

(1) الصّدوق، محمّد، المقنع، (لا،ط)، (لا،م)، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، 1415هـ، ص377.

(2) الجُذام هو داء معروف ويظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم.

(3) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج6، ص377.

(4) المصدر السّابق، ص375.



الحكم الشّرعيّ بين الثّبات والتغيّر

هل الحكم الشّرعيّ ثابت أو يتغيّر؟

في الإجابة لا بدّ من التفصيل بين الحكم الولائيّ والحكم المولويّ اللّذين تقدّم شرحهما.

أمّا الحكم الولائيّ، فإنّ من مبادئه ومنطلقاته دراسة المصالح والمفاسد التي قد تتغيّر وتتبدّل تبعاً للأحداث والتطوّرات، ولكن نتائج دراسة الوليّ هذه لا تكون شرعيّة إلاّ من خلال مرجعيّة الأحكام الشرعيّة الثابتة، من هنا قال العلّامة الطباطبائيّ عن هذه الأحكام الولائيّة: «**إنّ الأحكام المتغيِّرة من صلاحيّات الحاكم، وهي في ظلّ الأحكام الثابتة**»[1].

(1) مجلّة مكتب إسلام، السنة الثانية، العدد6.

أمّا الحكم المولويّ، فقد تقدّم أنّ هناك أحكاماً واقعيّة ثابتة لا تتغيّر ولا تتبدّل، فحلال محمّد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة[1]، وأنّ الفقيه في استنباطه للأحكام من خلال التمعّن والتّدقيق في أدلّتها يبذل جهده للتعرّف عليها، والإفتاء في ضوء ذلك.

والخلاصة أنّ الحكم الشرعيّ المولويّ هو حكم ثابت. ولكن هناك تغيّر قد يطرأ في فتوى الفقيه تتعلّق باختلاف الزمان والمكان، وتطوُّر أساليب الحياة والظّروف الاجتماعيّة وتوسُّع شبكة الاتّصالات ونحو ذلك.

وقد عبَّر الإمـام الخميني قُدِّسَ سِرُّه عن هذا الأمر بقوله: «**إنّي على اعتقاد بالفقه الدّارج بين فقهائنا**

---

(1) أنظر: الحرّ العامليّ، محمّد حسن، الجواهر السنية، ط3، (لا،م)، دهقان، 1380هـ ص 724.

وبالاجتهاد على النّهج الجواهريّ[1]، وهذا أمر لا بدّ منه، لكن لا يعني ذلك أنّ الفقه الإسلاميّ لا يواكب حاجات العصر، بل إنّ لعنصريّ الزمان والمكان تأثيراً في الاجتهاد. فقد يكون لواقعة حكمٌ، لكنّها تتَّخذ حكماً آخر في ضوء الأصول الحاكمة على المجتمع وسياسته واقتصاده»[2].

ولإيضاح نظريّة الزمان والمكان هذه أعرض الصور الآتية:

الصورة 1

قد ينصبّ الحكم الشرعيّ على عنوان محدّد كالذي اصطلح عليه بلباس الشّهرة الوارد في الحديث النبويّ الشّريف: «**من لبس ثياب شهرة في الدنيا ألبسه الله**

---

(1) المراد المنهجيّة العلميّة التي اتّبعها الفقيه الشيعي المعروف الشيخ محمّد حسن النجفي في موسوعته الفقهية «جواهر الكلام».

(2) صحيفة نور، 98/21.

لباس الذلّ يوم القيامة»[1]، وكذا عن الامام الحسين عليه السلام، قال: «**من لبس ثوباً يُشهره كساه الله يوم القيامة ثوباً من نار»**[2]، وكذا عن الإمام الصّادق عليه السلام: «**كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يُشهره»**[3]، و: «**إنّ الله يُبغض شهرة اللباس»**[4].

والمراد من لباس الشهرة: اللباس غير المعتاد لبسه عند الناس، فيجلب الشهرة السّيِّئة للابسه بين النّاس كلبس الرجل ملابس النّساء، ولبس المرأة ملابس الرجال[5].

والملاحَظ في الروايات السّابقة أنّها عرضت الموضوع بعنوانه العامّ (لباس الشّهرة)، لا بمصاديق ذلك العنوان (كارتداء الرجل للتنّورة)، من هنا، فإنّ الحرمة ثابتة في جميع المواضع التي يتحقّق فيها عنوان لباس الشّهرة.

---

(1) المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار، ج76، ص314.
(2) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج6، ص445.
(3) المصدر السّابق نفسه.
(4) المصدر السّابق نفسه.
(5) المصطلحات، مركز المعجم الفقهي، ص2217.

والمتأمّل في معنى لباس الشّهرة يُلاحظ أنّ مصاديقه ليست ثابتة في كلّ زمان ومكان، بل قد تتبدّل، وبالتّالي يتغيّر الحكم باعتبار صدق أو عدم صدق عنوان لباس الشّهرة على المصداق.

فبعض أنـواع لباس الرّجل كان مقبولاً في الأزمنة السّابقة، لكنّه لو ارتداه في هذه الأيّام لَأُشيرَ إليه بالبَنان؛ لأنّه يُعدّ لباس شهرة في هذا الزّمان.

وهكذا الحال بالنّسبة إلى الأمكنة، فارتداء الرجل للتنّورة في لبنان في هذا الزّمان، يُعدّ لباس شهرة، وبالتالي يُحكَم بحرمة لبسه في المجتمع اللبنانيّ، بينما لبس التنّورة للرجل في اسكتلندا في هذا الزّمان، متعارَفٌ لا يُعدّ لباس شهرة عندهم، وبالتالي يُحكَم بإباحة لبسه وارتدائه.

الصورة 2

قد ينصبّ الحكم الشرعيّ على موضوع محدّد كالشّطرنج، لا على عنوان عامّ كلباس الشهرة، كالحكم

المستفاد من الأحاديث الآتية:

- عن الإمام الصادق عليه السلام: **«الشِّطْرَنْجُ منَ الْبَاطِلِ»**[1].

- وعنه عليه السلام: **«الرِّجْسُ منَ الأَوْثَانِ الشِّطْرَنْجُ»**[2].

- وعنه عليه السلام: **«بَيعُ الشِّطْرَنْجِ حَـرَام، وَأَكـلُ ثَمَنِه سُحت»**[3].

- وعن الإمام الرضا عليه السلام: **«الْمُطَّلِعُ فِي الشِّطْرَنْجِ كَالْمُطَّلِعِ فِي النَّارِ»**[4].

وقد أنتج بحث الفقهاء في هذه الروايات اتّجاهين:

الأوّل: يصرّ على أنّ الشّطرنج بذاتها يحرم اللعب بها وبيعها الخ... فمهما تبدَّلت الظروف يَبْقَ الشّطرنج حراماً.

الثاني: يرى أنّ حرمة الشّطرنج كانت باعتبارها مصداقاً لآلات القمار والميسر، وهو ما قاربته بعض النّصوص

(1) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج6، ص435.
(2) المصدر السّابق نفسه.
(3) الحرّ العاملي، محمّد حسن، وسائل الشّيعة، ج17، ص323.
(4) المصدر السّابق، ص437.

كالحديث الوارد عن الإمام عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الشِّطْرَنْجُ والنَّرْدُ هُمَا الْمَيْسِرُ**»[1]، وبالتّالي، فإن تغيّرت الشّطرنج وتحوّلت من كونها آلة للقمار إلى كونها آلة للرّياضة الفكريّة مثلاً، كما هو المعروف في عصرنا، فإنّ حكمها يتغيَّر من الحرمة إلى الإباحة. وبالدّقّة، فإنّ الحكم لم يتغيَّر، فما زالت آلات القمار محرَّمة لعباً وبيعاً، وما حدث خروج شيء من كونه مصداقاً لحكم، إلى كونه مصداقاً لحكم آخر.

الصورة 3

أنْ يتعلّق الحكم الشّرعيّ بعنوان واضح لم يطرأ عليه تغيُّر ولا على مصداقه، فيفهم الفقيه النّصّ الذي فيه الحكم في دائرة معيّنة؛ لعدم توقّعه لأيّ خروج عن هذه الدّائرة، فإذا ما طرأت تطوّرات خارج تلك الدّائرة التي كانت في ذهن الفقيه، فقد يشكِّل ذلك سبباً لتغيّر فهم الفقيه لذلك النّصّ.

(1) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج6، ص435.

ففي مسألة ملكيّة الأرض التي قد تكون عبر الشّراء أو الإرث أو الهبة أو الإحياء أو غير ذلك، قد يفهم الفقيه النّصوص الواردة في ذلك بأنّها تدلّ على ملكيّة الأرض من أدنى باطنها إلى أعلى فضائها، وذلك كصحيحة محمّد بن حمران، قال: «**سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ** عليه السلام **يَقُولُ: أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ وعَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وهِيَ لَهُمْ**»[1].

وقد أفتى العلّامة الحِلّيّ قدس سره تبعاً لفهمه لهذا النّص وأمثاله بأنّه «**لو أحي أرضاً ملكها بالإحياء؛ لأنّه سبب في التملّك على ما تقدّم، فإنْ وجد فيها معدناً ملكه سواء كان ظاهراً أو باطناً؛ لأنّه ملك الأرض بجميع أجزائها وذلك عنها لأنّ المعدن مخلوق خلقة الأرض، فهو جزء من أجزائها**»[2].

(1) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج5، ص279.

(2) الحلي، الحسن بن يوسف (العلّامة)، تذكرة الفقهاء، ط1، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، 1414هـ، ج2، ص404.

لكن مع التطوّر الحاصل في هذا العصر يُطرح سؤالان:

الأوّل: هل معنى ملك هذا الإنسان للأرض أنّه لا يجوز حفر «**المترو**» تحت أرضه من دون إذنه؟!

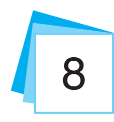
وهل معنى ملكه لها أنّه لا يجوز أن تمرّ الطائرة فوق أرضه إلاّ بإذنه؟!

الثاني: هل نأخذ بحكم الملكيّة الشّخصيّة لهذه الأرض إن اكتشفت بئر نِفْط ضخمة فيها، فلا يجوز للدّولة أن تتدخّل في هذه الأرض باعتبارها ملكاً شخصيّاً؟ وهل صاحبها هو المالك لتلك البئر الضّخمة؟

إنّ الفقيه الذي كان يفتي بأنّ الأرض من أدناها إلى أعلى سمائها ملك للشّخص لم يكن يخطر في باله قطار الأنفاق «**المترو**» ولا الطائرة، ولو خطر له ذلك فقد يكون له فهم آخر.

وهكذا قد يؤثّر ما حـدث من اكتشاف الآبـار الارتوازيّة النفطيّة في فتوى الفقيه حول ملكيّة الفرد للأرض بشكل مطلق مع باطنها.

والخلاصة التي نستنتجها من الصّور الثلاث أنّ ثبات الأحكام الشرعيّة لا يمنع من تلك التغيّرات التي تطرأ على عنوان موضوع الحكم، أو مصداقه، أو الاكتشاف والتطوّر الذي يحدث فيه. وهذا يدلّ على المواكبة والمعاصرة في فتوى الفقيه، من دون أن يؤثّر ذلك في ثبات الحكم الشرعيّ.



الحكم الشرعيّ بين التكليفيّ والوضعيّ

يعرِّف الشّهيد السيّد محمّد باقر الصّدر الحكم الشّرعيّ بأنّه: «**التّشريع الصّادر عن الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان**»[1].

ويقسِّم الفقهاء هذا الحكم إلى قسمين:

أ. الحكم التكليفيّ، وهو عبارة عن الأحكام الخمسة:

1. الوجوب، كوجوب الصّلاة، ووجوب العدل على الحاكم.
2. الحرمة، كحرمة شرب الخمر، وحرمة إيذاء النّاس.

---

(1) الصدر، محمّد باقر، المعالم الجديدة للأصول، ط2، طهران، مكتبة النجاح، 1975م، ص 99.

3. الاستحباب، كاستحباب الصّدقة، واستحباب صلاة اللّيل.
4. الكراهة، ككراهة النّوم بين بزوغ الفجر وطلوع الشّمس.
5. الإباحة، كإباحة شرب الماء، وإباحة تناول الطّعام.

ويُلاحظ في هذه الأحكام أنّها موجّهة لسلوك الإنسان بشكل مباشر، لذا عرّف الشّهيد الصّدر الحكم التكليفيّ بأنّه: «**الحكم الشرعيّ المتعلّق بأفعال الإنسان، والموجّه لسلوكه مباشرةً في مختلف جوانب حياته الشخصيّة والعباديّة والعائليّة والاقتصاديّة والسياسيّة التي عالجتها الشّريعة ونظّمتها**»[1].

ب- الحكم الوضعيّ، وهو «**كلّ حكم يشرِّع وضعاً معيّناً يكون له تأثير غير مباشر في سلوك الإنسان**»[2] من قبيل:

- الصّيغة العربيّة شرط في عقد الزّواج.

فالشرطيّة حكم شرعيّ وضعيّ.

---

(1) المرجع السّابق، ص 100.
(2) المرجع السّابق، ص 99.

- الفاتحة جزء من الصّلاة.

فالجزئيّة حكم شرعيّ وضعيّ.

- الدّم نجس، ووبر القطّة طاهر.

فالنّجاسة والطّهارة حكمان شرعيّان وضعيّان.

- صلاة الرّجل مع لبس الذّهب أو الحرير متعمِّداً باطلة، وصلاته، مع عدم معرفته بتنجّس قميصه صحيحة.

فالبطلان والصّحَّة حكمان وضعيّان...وهكذا.

اجتماع الحكمين التكليفيّ والوضعيّ

قد يجتمع الحكمان التكليفيّ والوضعيّ في مورد واحد، ولهذا الاجتماع صورتان:

الصورة (1): أن يكون هناك تشابه بين الحكمين، من قبيل:

1. 1. أثناء الصّلاة شرب المصلّي خمراً، فهنا:

أ- ارتكب المصلّي حراماً بشربه الخمر، وهذا حكم تكليفيّ،

ب- أدّى فعله هذا إلى بطلان صلاته، وهذا حكم وضعيّ.

والمُلاحَظ أنّ الحرمة وبطلان الصّلاة متشابهان.

1.2. تناول الصائم غير المعذور في شهر رمضان مفطراً:

فهنا:

أ- ارتكب حراماً؛ لأنّه أفطر، فهذا حكم تكليفيّ.

ب- أدّى فعله إلى بطلان صيامه؛ وهذا حكم وضعيّ.

وهما متشابهان

1.3. جرح المكلّف متعمّداً من غير اضطرارٍ يدَه، وأوقع الدم على أرض المسجد، فهنا:

أ- ارتكب حراماً بتنجيس المسجد، فهذا حكم تكليفيّ.

ب- أدّى فعله هذا إلى صيرورة المسجد متنجِّساً، وهذا حكم وضعيّ.

والحكمان متشابهان.

الصورة (2): أن لا يكون هناك تشابه بين الحكمين التكليفيّ والوضعيّ، من قبيل:

2.1. نظر المصلّي أثناء صلاته عمداً إلى امرأة لا يحلّ النّظر إليها، فهنا:

أ- ارتكب حراماً بالنّظر، فهذا حكم تكليفيّ.

ب- صلاته صحيحة وليست باطلة، وهذا حكم وضعيّ.

والملاحظ أنّهما غير متشابهين.

2. 2. باع المكلّف شيئاً أثناء أداء صلاة الجمعة، فهنا:

أ- ارتكب حراماً بناءً على حرمة البيع أثناء صلاة الجمعة، وهذا حكم تكليفيّ.

ب- بيعه صحيح وليس باطلاً، وهذا حكم وضعيّ.

وهما غير متشابهين.

2.3. أثناء الطّواف اعتدى الطّائف على أحد الطائفين عمداً مع المحافظة على شروط الطّواف، فهنا:

أ- ارتكب حراماً، وهذا حكم تكليفيّ.

ب- لا يبطل طوافه، وهذا حكم وضعيّ.

والحكمان غير متشابهين.

شمول الأحكام الشرعيّة

من المعروف أنّه لا تخلو واقعة من الوقائع من حكم

تشريعيّ، وقد ورد عن الإمام الصّادق عليه السلام: **«ما من واقعة إلاّ ولله فيها حكم، حتَّى أرش الخدش»**[1].

ونفهم هذا الشّمول في الحكم الشرعيّ التكليفيّ من خلال كون أحكام الحرام والواجب والمكروه والمستحبّ كلّها محدّدة، وما لم يحدّد بعنوانه الخاصّ والعامّ، فيكون حكمه، بحسب الظّاهر، هو الإباحة، وهذا ما نصّت عليه بعض النّصوص كالحديث الوارد عن الإمام الصّادق عليه السلام: **«كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه...»**[2].

ومن الواضح أنّ هذا الأمر يعطي المساحة الأوسع للمباحات في الشّريعة الإسلاميّة.

---

(1) الحكيم، محمّد تقيّ، الأصول العامّة للفقه المقارن، ط2، (لا،م)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، 1979م، ص 619.

(2) النجفيّ، حسن، جواهر الكلام، ط2، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، 1365هـ.ش، ج6، ص 137.

أسباب الاختلاف في الأحكام الشرعيّة

نبيّن جانباً من أسباب الاختلاف في ما يأتي؛

-حدّدت الشّريعة محرّمات واضحة من قبيل:

1. القتل، 2. الزّنا، 3. السّرقة، 4. شرب الخمر والفقّاع (البيرة)، 5. أكل الميتة، 6. شرب وأكل النّجس، 7. الكذب، 8. النّميمة، 9. الغيبة، 10. البهتان، 11. الفرار من الزّحف، 12. الغناء (المتعارَف عند أهل الفسق)، 13. عقوق الوالدين، 14. قطع الرّحم...

وكذا حدّدت الشّريعة واجبات واضحة من قبيل:

1. الصّلاة، 2. الصّوم، 3. الحجّ، 4. الزّكاة، 5. الخمس، 6. الجهاد، 7.8. الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، 9. التّولي لأولياء الله، 10. التبرّؤ من أعداء الله، 11. نفقة الزّوج على الزوجة، 12. تجهيز الميّت، 13. تعلُّم ما هو محلّ ابتلاء، 14. قضاء الدّين الحالّ مع المقدرة...

وكذا حدّدت الشّريعة مستحبّات واضحة، من قبيل:

1. قراءة القرآن، 2. الدّعاء، 3. الصّدقة، 4. صلة الرّحم، 5. صلاة اللّيل، 6. الصّوم (غير الواجب في غير العيدين)، 7. توقير الكبار في السنّ، 8. زيارة النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأهل البيته المعصومين عليهم السلام، 9. قضاء الحوائج، 10. الأذان قبل الصّلاة، 11. العقيقة، 12. الحجّ (بعد حجّة الإسلام)، 13. صلاة الجماعة، 14. الصّلاة في المسجد...

وكذا حدّدت الشّريعة مكروهات واضحة، من قبيل:

1. النّوم بين الطّلوعين، 2. أكل اللحم النّيء، 3. تبييت القمامة في المنزل، 4. التناجي بين اثنين في جماعة...

ولكنَّ هناك أمورًا حصل فيها اختلاف، وهي على أنواع، منها:

النّوع الأوّل: اختلف الفقهاء في حكمه، من ناحية

وجود دليل معتبر على الحكم أو عدم وجوده، أو من ناحية دلالته بعد الفراغ عن وجوده واعتباره، كالاختلاف الحاصل في حرمة حلق لحية الرّجل، وفي مقدار اللحية مع القول بحُرمة الحلق؛ وكذا الاختلاف على وجوب قضاء الصّلاة الفائتة عن الأمّ المتوفّاة على الولد الأكبر.

النّوع الثّاني: اختلف الفقهاء في حكمه، من ناحية اعتبار نظريّة الزّمان والمكان المتقدّمة أو عدم اعتبارها، كالحكم بحرمة اللّعب بالشّطرنج أو عدم حرمته، وكالحكم بحرمة صناعة التّمثال الإنسانيّ لا بقصد العبادة.

النّوع الثّالث: حصل اختلاف فيه من ناحية اندراجه تحت عنوان محرّم مثلاً أوّلاً، مع التسليم بكونه، بنفسه، غير محرّم، وعادةً ما يُصاغ الحكم أو الإشكال في مثل هذا النّوع بنحو القضيّة الشرطيّة، كحكم البعض بحرمة

لبس ربطة العنق (الكرافة)، أو الاحتياط فيه إذا أدّى ذلك إلى نشر الثقافة الغربيّة المعادية.

النّوع الرّابع: ما قد يختلف من ناحية اندراجه في مصداق المحلّل الواضح أو المحرّم الواضح، مثلاً، كالاختلاف في حليّة أكل نوع من الحيوانات البحريّة التي قد يُطلق البعض عليها «**كركند**»، والبعض «**لاكوستا**»، فقد حكم بعض الفقهاء بحلّيّة هذا الحيوان إن كان يُعَدّ من فصيلة القريدس المحلَّل قطعاً، أمّا إن لم يُعَدّ من هذه الفصيلة فيُحكم بحرمته بناءً على حرمة حيوانات البحر، ما عدا الأسماك ذوات الفلس والقريدس.



موضوع الحكم الشّرعيّ

المُراد من موضوع الحكم الشّرعيّ أي ما يَعرض عليه هذا الحكم، فحينما نقول: الصّلاة واجبة، فـ: واجبة حكم شرعيّ عرض على الصّلاة، فالصّلاة هي موضوع الحكم الشّرعيّ.

وللتّوضيح أكثر نذكر الأمثلة الآتية التي نميِّز فيها بين الحكم التكليفيّ والحكم الوضعيّ:

الخمر حرام، فـ حرام هو الحكم الشّرعيّ (التكليفيّ) والخمر هي موضوع الحكم الشّرعيّ.

2. الخمر نجس، فـ نجس هو الحكم الشّرعيّ (الوضعيّ) والخمر هي موضوع الحكم الشّرعيّ.

3. الغناء محرّم، فـ محرّم هو الحكم الشّرعيّ (التكليفيّ)، والغناء هو موضوع الحكم الشرعي.

4. الدم نجس، فـ نجس هو الحكم الشّرعيّ (الوضعيّ) والدّم هو موضوع الحكم الشّرعيّ.

5. المتنجّس يُنَجِّس، فـ يُنجِّس هو الحكم الشّرعيّ (الوضعيّ) والمتنجّس هو موضوع الحكم الشّرعيّ.

من يُحدّد الموضوع: المكلّف أم الفقيه؟

الجواب:

إنّ الموضوع على نوعين، نوع يُحدّده الفقيه، ونوع يُحدّده المكلّف.

الموضوع الذي يُحدّده الفقيه

إنّ الذي يحدّده الفقيه من الموضوعات هو الموضوع الشّرعيّ الذي يكون تعريف مفهومه من وظيفة الفقيه؛ لأنّه بحاجة إلى دراسة اجتهاديّة.

فمثلاً، حينما يقول الفقيه «**الغناء حرام**» فعلاً واستماعاً.

فما هو الغناء؟

إنّ تحديد معنى الغناء هو في عهدة الفقيه؛ لأنّ هذا الأمر يحتاج إلى تدقيق في النصوص الشّرعيّة التي حرَّمت الغناء لمعرفة ما هو الغناء المحرَّم.

مثلاً، يُعرِّف المرجع الإمام الخامنئيّ دام ظله الغناء بعد مراجعته للنّصوص الشّرعيّة الواردة فيه بالآتي: «**الغناء هو صوت الإنسان إذا كان مع الترجيع المناسب مع مجالس اللهو والمعصية**»[1].

مثال آخر،

حينما يقول الفقيه: «**المتنجّس ينجّس**»، فتحديد معنى المتنجّس يحدّده الفقيه بأنّه الذي يلاقي النّجس مع رطوبة مسرية؛ لأنّ الجافّ على جافّ طاهر بلا خلاف، وكذا هو الذي يلاقي المتنجّس مع الرطوبة المسرية، والفقيه هو الذي يحدّد درجة المتنجّس الذي ينجّس؛ فمثلاً، هناك

(1) الإمام الخامنئيّ، عليّ، أجوبة الاستفتاءات، ط7، بيروت، نشر مكتب الوكيل الشرعيّ العام للإمام الخامنئيّ في لبنان، ج2، ص23، 2010م.

متنجّس أوّل كما إذا تلوّث الثوب بالدمّ، فالثّوب هنا متنجّس أوّل يحكم بنجاسته. وهناك متنجّس ثانٍ، كما إذا زال الدّم عن الثّوب، ولاقت اليد الثوب برطوبة مسرية، فاليد هنا متنجّس ثانٍ، فهي أيضاً يُحكم بنجاستها، فإذا لاقت اليد الهاتف، وكان رطباً رطوبةً مسريةً، يقول الإمام الخامنئيّ دام ظله، الهاتف هنا متنجّس ثالث، أي يُحكم بنجاسته على الأحوط وجوباً، لكنّه لا ينجّس غيره، أي لا يوجد متنجّس رابع[1].

الموضوع الذي يُحدّده المكلّف

إنّ الموضوع الذي يكون على عهدة المكلّف ولا يُعتبر فيه تشخيص وتحديد الفقيه، هو على نوعين:

النوع الأوّل: هو مصداق المفهوم الذي يحدّده الفقيه، فالفقيه بعد أن يُحدّد معنى الموضوع كالغناء، فإنّ تحديد مصداق ذلك الموضوع هو في عهدة المكلّف، فهو، أي

(1) راجع: الإمام الخامنئيّ، المرجع السّابق،ج1، ص85.

المكلّف، المسؤول عن تحديد الغناء الذي هو الصّوت المشتمل على التّرجيع المتناسب مع مجالس اللّهو والمعصية، فتشخيصه في عهدته لا في عهدة الفقيه.

مثال آخر:

المعروف أنّ وقت صلاة المغرب، وكذا وقت جواز الإفطار في الصّوم الواجب هو غروب الشّمس، وهذا الغروب يحتاج إلى تفسير شرعيّ يستند إلى النّصوص الشّرعيّة، فهل هو غياب قرص الشمس أو زوال الحمرة المشرقيّة؟ إنّ من يجيب عن هذا السؤال هو الفقيه وليس المكلّف، فمشهور فقهاء الشّيعة يقولون: إنّ الوقت الشّرعيّ لصلاة المغرب والإفطار هو زوال الحمرة المشرقيّة، أمّا تحديد كون الحمرة المشرقيّة زالت أو لا، فهذا موكول إلى المكلّف وفي عهدته، وليس في عهدة الفقيه؛ وكذلك فإنّ الفقيه هو الذي بيده تحديد وقت صلاة لصبح بأنّه الفجر الصّادق الذي يمتاز بسمة معيّنة،

أمّا تحديد متى يطلع الفجر الذي حدّده الفقيه، فهذا في عهدة المكلّف، وليس في عهدة الفقيه يوم غدٍ، فتحديد ذلك ليس من شؤون التقليد.

النّوع الثاني: هو مصداق الموضوع الذي لا يُحتاج بالأصل إلى تحديد الفقيه.

فالفقيه يقول: الدّم نجس، أمّا هل هذا دمّ أم لا، فهو في عهدة المكلّف.

والفقيه يقول: الخمر حرام، أمّا هل هذا خمر فهو في عهدة المكلّف.

والفقيه يقول: المسكر المائع بالأصالة نجس، وليس من وظيفة الفقيه التدخّل في مصاديق هذا المسكر، فإذا سئل الفقيه هل العطر الكذائيّ متنجّس أم لا؟ فإنّه سيجيب بأنّه إن احتوى على مسكر مائع بالأصالة يكون متنجّساً، وإلا فلا، أمّا تشخيص ذلك ففي عهدة المكلّف.

والفقيه يقول: إنّ الحاجب من وصول الماء إلى البشرة

يمنع من صحّة الوضوء، في الحالة الطبيعيّة، أمّا هل الحبر حاجب أم لا؟ فهذا في عهدة المكلّف وليس في عهدة الفقيه.

الفحص في الموضوعات

لا يجب على المكلّف أن يُدقّق في الموضوعات التي يشكّ فيها، ويكون الأصل فيها الحِلِّيّةَ، أو الطهارة، فمثلاً: لا يجب على المكلّف أن يدقّق في العطر أو الصّابون أو معجون الأسنان، أنّه هل يحتوي على شيء نجس أم لا، كذلك حينما يشتري المكلَّف اللحم من سوق المسلمين، فإنّه لا يجب عليه أن يُدقّق في كونه ذُبح على الطريقة الشرعيّة أم لا، وإن كان الاحتياط في بعض المجالات ممدوحاً، إلّا أنّه ليس واجباً شرعاً.

وجوب الإعلام في الحكم الشّرعيّ

يقول الفقهاء: يجب على المكلّف أن يتعلّم الأحكام الشرعية التي يُبْتَلَى بها في حياته، وإنّ المكلّف إذا عرف

شخصاً يخطئ في الحكم الشّرعّي المبتَلَى به بسبب جهله به يجب تعليمه الحكم الشّرعيّ.

أمّا الموضوعات، فلا يجب على المكلّف إعلام غيره بها، فإذا رأى المكلّف على ثوب المصلّي دمّاً كثيراً، بحيث لو التفت إليها ذلك المصلّي لما صحّت صلاته فيه، فإنّه لا يجب على المكلَّف أن يَلفت المصلّي إلى تنجّس ثوبه بالدم.

وهكذا إذا علم المكلّف بأنّ العطر الكذائيّ متنجّس، فإنّه لا يجب عليه إعلام صاحبه به.

وهكذا إذا رأى المكلّف مؤمناً يشرب ماء الشّعير ظنّاً منه أنّه ليس من الفقّاع المحرّم، وهو يعلم بأنّ الفقّاع يُحَرَّمُ شربه، فلا يجب عليه أن يتدخّل ويُعلمه بأنّ هذا فقّاع محرّم.

نعم هناك فقهاء يستثنون من ذلك، المواردَ التي ورد فيها احتياط بدرجة عالية في الشّريعة، كالمتعلّقة بقتل

النفس، فلو كان المجاهد يهمّ بقتل من يعتقد بأنّه محارب صهيونيّ أو تكفيريّ، واطَّلَع على ذلك من يعلم بأنّ المراد قتله ليس بهذه المواصفات، فإنَّ عليه أن يتدخّل في هذا الموضوع الخطير.



الحكم الشّرعيّ والقصد

إنّ الحكم الشّرعيّ لا يقتصر على سلوك الإنسان العمليّ، بل يطال القصد والنيّة، كما يطال أيضاً العقيدة، وبحثُنا حول نيّة الإنسان التي أَوْلَتْها النصوص الدينيّة أهمِّيَّة كبرى، وذلك من خلال تركيزها على النّفس الإنسانيّة وتزكيتها من الداخل. فالإنسان في النّظرة الإلهيّة ليس «**كالروبوت**» الذي تُحدَّد قيمته من خلال أدائه العمليّ الوظيفيّ، بل هو كائن مختار تُحدَّد قيمة عمله من خلال ما ينطلق من إرادته واختياره الداخليّ، وهذا ما نلاحظه في الموارد الآتية.

أثر النيّة في الثواب والعقاب

أكَّدَتْ بعض النّصوص الدينيّة على أنّ الله تعالى يكتب للإنسان ثواباً حينما يهمّ بفعل الحسنة، حتّى لو لم يوفَّق لفعل ذلك العمل. فعن الإمام الصّادق عليه السلام: «**إنّ المؤمن ليهمّ بالحسنة ولا يعمل بها، فتُكتَب له حسنة، وإنْ هو عملها كُتِبت له عشر حسنات**»[1]، وعن أحد الصّادقَيْن عليهما السلام: «**إنّ الله تبارك وتعالى جعل لآدم عليه السلام في ذُرِّيَّته أنّ من همّ بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة، ومن همَّ بحسنة وعملها كُتبت له عشراً**»[2].

أمّا من يهمّ بالسّيِّئة، لكنّه لا يعملها، فهناك نوعان من الأخبار تبيِّنان مصير هذا الإنسان:

النّوع الأوّل: يفيد أنّه لا يُعاقب على مجرَّد نيّته، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «**وإنَّ المؤمن ليهمّ بالسّيِّئة أن يعملها فلا يعملها فلا تُكتب عليه**»[3].

(1) الحرّ العامليّ، محمّد حسن، وسائل الشّيعة، ج1، ص 51.
(2) المصدر السّابق نفسه.
(3) المصدر السّابق نفسه.

وعن أحد الصادقَيْن عليه السلام: «**ومَـنْ هَمَّ بسيّئة لم تُكتَب عليه، ومَنْ هَمَّ بها وعملها كُتبت عليه سيّئة**»[1].

النّوع الثاني: يفيد أنّ من يهمّ بعمل المعصيَة فإنّه يُعاقَب بمجرد هذا الاندفاع المنبعث من نيّته، حتّى لو لم يقترف المعصية، ففي الحديث: «**إذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سُنّة فالقاتل والمقتول في النّار. قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال صلى الله عليه وآله وسلم: لأنّه أراد قتل صاحبه**»[2].

وقد جمع بعض العلماء بين هذين النوعين من الأخبار بتوجيهات، منها:

1. أنّ النّوع الأوّل يُحمَل على من ارتدع عن قصده بنفسه، أمّا النّوع الثّاني فيُحمَل على من بقي على قصده حتّى عجِز عن الفعل، لا باختياره.

(1) الحرّ العامليّ، محمّد حسن، وسائل الشّيعة، ج1، ص 51.
(2) المصدر السّابق، ص 148.

2. أنّ النّوع الأوّل يُحمل على من اكتفى بمجرّد القصد والنيّة، أمّا النّوع الثّاني فيُحمَل على من اشتغل بعد القصد ببعض المقدّمات، كما إذا ذهب إلى محلٍّ لبيع الخمر ليشتريه، فوجده مغلقاً[1].

حُسْن الفعل بين الظّاهر والقصد

إنّ سلوك الإنسان وعمله قد يكون في صورته الظاهرَة قبيحاً، لكنَّ النيّة التي انطلق منها قد تجعله حسناً، وبالعكس، فقد يكون في تلك الصّورة الظاهرَة جميلاً، لكنَّ قصده الداخليَّ الذي انطلق منه، قد يجعله قبيحاً.

والمدار في حُسْنِ العمل أو قبحه ينطلق من خلفيّة الإنسان وقصده في عمله، لا من صورة العمل الظاهريّة.

فقد يُطلق الإنسان رصاصة الموت على شابّ مؤمن بنيّة قتله، لكن بالخطأ تصيب هذه الرّصاصة إسرائيليّاً

(1) أنظر: الأنصاريّ، مرتضى، فرائد الأصول، ط1، قم، مجمّع الفكر الإسلاميّ، 1419هـ، ج 1، ص 48.

صهيونيّاً معتدياً، فصورة العمل، وإن حُكِمَ بكونها حسنة، إلاّ أنّ هذا العمل، بواقعه وبحسب نيّة فاعله، قبيح.

وقد حكم العديد من الفقهاء بترتّب العقاب عليه، بسبب تجرّيه على الحرام.

وفي هذا الإطار قال الشّيخ الأنصاريّ: «**..لا خلاف بينهم ظاهراً في أنّ سلوك الطريق المظنون الخطر أو مقطوعه معصية يجب إتمام الصلاة فيه، ولو بعد انكشاف عدم الضرر فيه**»[1].

فهذا السّفر في واقعه لا خطر فيه، إلّا أنّ هذا الواقع لم يُؤثر في تحويل الصّلاة إلى قصر، بل بالعكس، فإنّ الذي أثّر في إبقائه تماماً هو نيّة المسافر السفر المحرَّم، مع أنّه في الواقع ليس محرَّماً، ومع ذلك أثّرت النيّة في الحكم الشّرعيّ بتمام الصّلاة.

(1) الأنصاريّ، مرتضى، فرائد الأصول، ج1، ص 38.

النيّة وقبول العمل

لأهميّة النيّة والقصد شرطت الرّوايات الشّريفة قبول عمل الإنسان بخلوص نيّته لله تعالى، ففي الحديث النبويّ: «**يقول الله سبحانه: أنا خيرُ شريك، ومن أشرك معي شريكاً في عمله فهو لشريكي دوني؛ لأنّي لا أقبل إلاّ ما خَلَصَ لي**»[1].

وفي حديث نبويّ آخر: «**كلّ أمر ذي بال لا يُذكَر باسم الله فيه فهو أبتر**»[2].

وليس المراد من ذكر «**باسم الله**» مجرّد اللّفظ اللسانيّ، بل هو تعبير عن قصد العمل بأن يكون لله (عزّ وجلّ)، وإلاّ يكون أبتر، أي منقطع الآخِر.

النيّة وصحّة الأعمال

تنقسم أعمال الإنسان المطلوبة منه شرعاً إلى قسمين:

---

(1) الطبرسيّ، حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ط1، بيروت، مؤسسة آل البيت عليهم السلام 1978م، ج 1، ص 100.

(2) الحر العاملي، محمّد حسن، وسائل الشّيعة، ج7، ص170.

الأوّل: ما لا يُشترَط في صحّته القصد والنيَّة، إنّما يكفي فيه أن يحصل العمل كيفما كان، كتطهير البدن والثّوب للصّلاة، ودفن الميّت، فلو سقط على اليد المتنجِّسَة ماء مُطْلَق طاهِر، من دون إرادة ذلك من قبل صاحب اليد، فإنّها تَطْهُرُ، وهكذا الحال في بقيّة الأمثلة، ويُسمَّى العمل الواجب من هذا النّوع بالواجب التوصّليّ.

الثاني: ما يُشترَط في صحّته نيّة القربة إلى الله تعالى، بحيث لا يقع العمل صحيحاً من دون قصد القربة، كالصّلاة، والحجّ، والصّوم.

فلو أتى المكلّف بالعبادة لله، رياءً، أي بداعي أن يراه غيره، فإنّ ما أُتي به يكون حراماً، فضلاً عن كونه مانعاً من قبولها، إلاّ أنّ الشّريعة بيّنت عدم وجود ملازمة مطلقة بين قبول العبادة وصحّتها؛ فقد لا يقبل الله العبادة لأجل عدم نهيها عن الفحشاء والمنكر، أو بسبب عدم حضور القلب فيها، إلاّ أنّ ذلك لا يعني بطلانها، بل قد تكون

صحيحة لكن غير مقبولة، ويسمّى الواجب من هذا النوع بالواجب التعبّديّ.

الدقّة في نيّة العبادة

دقّقت الشّريعة الإسلاميّة في نيّة العبادة الواجبة والمستحبّة، فأكّدت على إحراز كونها مطلوبة شرعاً على نحو الوجوب أو الاستحباب، وذلك يكون إمّا من خلال اجتهاد الإنسان أو تقليده للمجتهد، أمّا مع عدم الإحراز فحرّمت إتيان العبادة بنيّة الوجوب أو الاستحباب؛ لأنّ ذلك يدخل في دائرة البدعة التي تعني إدخال شيء في الدّين وهو ليس من الدّين. إلاّ أنّ هذا التّحريم لم يُغْلِقِ الأبواب أمام فعل العبادة إذ طرح الفقهاء مخرجاً للإتيان بالعبادة التي لم يحرَز أنّها مشروعة، وذلك من باب الإتيان بها رجاء المطلوبيّة، أي رجاء أن تكون مطلوبة من الله تعالى، فلو شكّ المكلّف في وجوب صلاة الآيات عليه، فإنّ الأصل وإن

كان عدم وجوبها، ونيّة الوجوب فيها في هذه الحالة وإن كانت غير مشروعة، إلاّ أنّه يصحّ من المكلّف أن يأتي بها رجاء المطلوبيّة، أي رجاء أن تكون واجبة، حتّى لا يقع في مشكلة البدعة والتّشريع المحرّم.

أمّـا العبادات المستحبّة فقد فتحت الشّريعة الأبواب لإتيانها بشكل واسع؛ وذلك من خلال روايات أكّدت على أنّ من يبلغه ثواب على عمل ويعمله، فإنّ له أجره وثوابه، وإن كان استحباب هذا العمل لم يرد في الشّريعة الواقعيّة أصلاً، ففي صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «**مَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَه كَانَ لَه وإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَه**»[1].

وقد كانت هذه الرّواية ومثيلاتها داعيةً للكثير من الفقهاء أن يتسامحوا في التّدقيق في أدلّة المستحبّات

(1) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ط4، ج2، ص87.

(السّنن)، تحت عنوان قاعدة سُمّيت بالتّسامح بأدلّة السّنن. وبما أنّ هذه القاعدة لم تثبت عند العديد من الفقهاء فإنّهم احتاطوا ودعوا المكلّفين إلى أن يأتوا بالمستحبّات غير المحرَز تشريعُها اجتهاداً أو تقليداً، بنيّة رجاء المطلوبيّة.

إنّ ما تقدّم يؤكّد موقع النيّة في الشّريعة الإسلاميّة، وهو ما يدعو المؤمن إلى أن يُدقّق في باطنه أمام الله (عزّ وجلّ) المطّلع على سرائر الأنفس والقلوب.

والحمد لله ربِّ العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

(أ)

الأنصاريّ، مرتضى، فرائد الأصول، ط1، قم، مجمّع الفكر الإسلاميّ، 1419هـ.

(ت)

التويسركانيّ، محمّد، لآلئ الأخبار، (لا،ط)، طهران، (لا،ن)، (لا،ت).

(ح)

الحائريّ، كاظم، تزكية النفس.

الحرّ العامليّ، محمّد حسن، الجواهر السنية، ط3، (لا،م)، دهقان، 1380هـ.

الحرّ العامليّ، محمّد حسن، وسائل الشّيعة، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ط2، قم، 1414هـ.

الحلي، الحسن بن يوسف (العلّامة)، تذكرة الفقهاء، ط1، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قُمّ، 1414هـ.

الحكيم، محمّد تقي، الأصول العامّة للفقه المقارن، ط2، (لا،م)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، 1979م.

(خ)

الخامنئيّ، عليّ، أجوبة الاستفتاءات، ط7، بيروت، نشر مكتب الوكيل الشرعي العامّ للإمام الخامنئيّ في لبنان، 2010م.

الخمينيّ، روح اللّه، الأربعون حديثاً، ترجمة الغروي، (لا،ط)، قُمّ، دار الكتاب الإسلاميّ.

الرّسالة المنسوبة إلى بحر العلوم بعنوان رسالة في السير والسلوك، شرح وتحقيق حسن مصطفوي،

تعريب لجنة الهدى، ط1، بيروت، دار الروضة 1414هـ.

(ص)

صحيفة نور.

الصدر، محمّد باقر، المعالم الجديدة للأصول، ط2، طهران، مكتبة النجاح، 1975م.

الصّدوق، محمّد، المقنع، (لا،ط)، (لا،م)، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، 1415هـ.

الصّدوق، محمّد، التوحيد، (لا،ط)، قُمّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، (لا،ت).

الصّدوق، محمّد، عيون أخبار الرّضا، (لا،ط)، بيروت، مؤسّسة الأعلميّ، 1404هـ.

(ط)

الطبرسيّ، حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ط1، بيروت، مؤسسة آل البيت عليهم السلام 1978م.

(م)

مجلّة مكتب إسلام، السنة الثانية، العدد6.

المجلسيّ، محمّد باقر، بحار الأنوار، تحقيق محمّد البهبودي، ط2، بيروت، مؤسّسة الوفاء، 1403هـ.

المصطلحات، مركز المعجم الفقهي.

المظفّر، محمّد رضا، أصول الفقه، ط3، قُمّ، إسماعيليان، 1408هـ.

المقرم، عبد الرزاق، مقتل الحسين عليه السلام، (لا،ط)، قُمّ، دار الثقافة، 1411هـ.

(ن)

النجفيّ، حسن، جواهر الكلام، ط2، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، 1365هـ.ش.

الفهرس

المقدَّمة 5

1. مصادر تشريع الحكم الشرعيّ ودائرته 7

التساؤل الأوّل: (حول مصدر التشريع) 7

التساؤل الثاني: (حول دائرة القوانين) 9

التساؤل الثالث: (حول القوانين والحريّة الإنسانيّة) 10

التشريع الإسلاميّ يجيب 12

معنى العقل 14

قسما العقل 15

معنى الوحي 18

2. الحكم الشرعيّ بين العلّة والحكمة 23

معنى العلّة 24

مثال توضيحيّ ثانٍ 26

مثالان من النّصّ الدينيّ 26

علاقة العلّة بالمعلول 28
الحكم الشرعيّ والعلّة 28
هل يمكن معرفة علّة الحكم الشرعيّ؟ 29
أمثلة أخرى 31
حكم في الأحاديث 34
حكمة طبّية 35
حكمة نفسيّة 35
الحكمة من عدم التعليل 36
منهجيّة الحوار مع الآخرين في علل الأحكام 37

3. الحكم الشرعيّ وظاهر الشّريعة 41
هل يوجد أحكام شرعيّة في الواقع؟ 41
ظاهر الشّريعة يعتمد على واقع الدّين 45
ظاهر الشريعة عند غير المجتهد 46

4. الحكم الشرعيُّ ميزان السَّيْر والسلوك 49
خلاصة الميزان في كلام الإمام الخمينيّ قُدِّسَ سِرُّهُ 51
تطبيقات في ضوء الميزان 52
الحالة الأولى 52
الحالة الثانية 59
الحالة الثالثة 62

الحالة الرّابعة 63
الحالة الخامسة 64
الحالة السّادسة 65
الحالة السّابعة 66
الحالة الثامنة 67

5. الحكم الشرعيّ بين المولويّ والولائيّ 69
أمثلة الحكم المولويّ: 70
أمثلة الحكم الولائيّ: 70
منشأ الأحكام الولائيّة 73
ارتباط الهدف الإلهيّ بالأحكام الولائيّة 75

6. الحكم الشّرعيّ الإرشاديّ 79
الحكم الإرشاديُّ في القرآن الكريم 82
الحكم الإرشاديّ في الأحاديث الشّريفة 89

7. الحكم الشّرعيّ بين الثّبات والتغيّر 91
هل الحكم الشّرعيّ ثابت أو يتغيّر؟ 91
الصورة 1 93
الصورة 2 95
الصورة 3 97

8. الحكم الشرعيّ بين التكليفيّ والوضعيّ 101
اجتماع الحكمين التكليفيّ والوضعيّ 103
شمول الأحكام الشرعيّة 105
أسباب الاختلاف في الأحكام الشرعيّة 107

9. موضوع الحكم الشّرعيّ 111
من يُحدّد الموضوع: المكلّف أم الفقيه؟ 112
الموضوع الذي يُحدّده الفقيه 112
الموضوع الذي يُحدّده المكلّف 114
الفحص في الموضوعات 117
وجوب الإعلام في الحكم الشّرعيّ 117

10. الحكم الشّرعيّ والقصد 121
أثر النيّة في الثواب والعقاب 122
حُسْن الفعل بين الظّاهر والقصد 124
النيّة وقبول العمل 126
النيّة وصحّة الأعمال 126
الدقّة في نيّة العبادة 128

المصادر والمراجع 131

صدر للمؤلّف 139

صدر للمؤلّف عن بيت السّراج للثقافة والنشر:

سلسلة الكتب العلميّة:

1.التكفير، ضوابط الإسلام وتطبيقات المسلمين (مترجم إلى الفارسيّة).

2. حقيقة الجفر عند الشّيعة.

3. حقيقة مصحف فاطمة عند الشّيعة (نال جائزة أفضل كتاب لعام 2003م في مهرجان الولاية الدوليّ في إيران).

4. ولاية الفقيه، بين البداهة والاختلاف.

5. سفينة العقل-رحلة باحث عن الحقيقة (مترجمة إلى اللغات: الانكليزيّة، الفرنسيّة، الهوسا، السويحلية والاوردو).

سلسلة الأبحاث الفكريّة:

6. الأمّة بين ولاية الفقيه ومرجعيّة التقليد.

7. الآخر في المنظور الدينيّ.

8. فلسفة الشَّهادة، رؤية تحليليّة في ضوء قوَّة الإدراك ومتعلَّقاته.

9. الوطن السياسيّ مقاربة تأصيليّة.

10. الاختلاف العقديّ في نظر العقل المؤمن.

11. قِدم العالم بين الغزاليّ وفلاسفة الأندلس.

12. العقل الفعّال في فلسفة ابن باجة.

سلسلة الكتب التدريسيّة:

13.دروس في علم الدراية (معتمد في المناهج الدراسيّة الحوزويّة).
14.محاضرات في الثقافة الإسلاميّة. (مترجم إلى اللغة الإنكليزيّة).
15. المسائل المصطفاة في أحكام الطهارة والصلاة.
16. أحكام النساء.

سلسلة الأدب المقاوم:

17. خيوط القبعة.
18. حائك القبعة.
19. رأيت في الجرود.
20. سرٌّ حجابي.
21. مشاهد شاميّة.

مجموعة يسألونك (مترجمة إلى اللغات: الانكليزيّة، الفرنسيّة، الهوسا والسويحليّة).

22. يسألونك عن اللّه.
23. يسألونك عن الأنبياء.
24. يسألونك عن الأئمة عليهم السلام.
25. يسألونك عن الوليّ.
26. يسألونك عن التقليد.
27. يسألونك عن الموت والبرزخ.
28. يسألونك عن القيامة.
29. يسألونك عن الحكم الشرعيّ.
30. الفاتحة -خلاصة المعرفة الدينيّة-.

مجموعة تعارفوا:

31. دليل العروسين، بين الخطوبة والزفاف. (مترجم إلى الإنكليزيّة).
32. سعادة الزوجين في ثلاث كلمات.
33. 3 حقوق لحياة زوجيّة ناجحة.
34. كيف تجعل ولدك صالحًا؟
35. كيف نتواصل مع النّاس؟
36. كيف نبني مجتمعًا أرقى؟
37. آية الوصايا العشر.

مجموعة يزكّيهم:

38. ميزان السّير والسّلوك.
39. برنامج السّير والسّلوك.
40. هكذا تكون سعيدًا. (مترجم إلى الإنكليزيّة والفرنسيّة).
41. كيف ترجع كما ولدتك أمّك؟
42. شهر اللّه وآدابه-مناسباته- أولياؤه.
43. لا تَقرَبوا.
44. كيف نتواصل مع اللّه؟

مجموعة القربى:

45. هذا رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم (مترجم إلى الإنكليزيّة والفرنسيّة).
46. هذا أمير المؤمنين عليه السلام.
47. هذه فاطمة الزهراء عليها السلام.
48. هذا الحسن المجتبى عليه السلام.

49. الحسين عليه السلام -قيام النور- (وليالٍ عشر).
50. الحسين عليه السلام -سرّ العشق- (وأتممناها بعشر).
51. برقيّة الحسين عليه السلام (مترجم إلى الإنكليزيّة والفرنسيّة).
52. هؤلاء ذرّيّة الحسين عليهم السلام.
53. قافلة البشريّة -من سفينة نوح إلى دولة المهديّ عجل الله فرجه الشريف-. (مترجم إلى الإنكليزيّة والفرنسيّة).

سلسلة الكتب التبليغيّة:

54. التبليغ من وحي التجربة.
55. مسجد القائم عجل الله فرجه الشريف -ذاكرة عشرين عاماً-.

سلسلة الكتب البرتغاليّة:

56. Paulo em busca da verdade
57. «**Assalat**» A ORACAO NO ISLAM
58. UN RESUMO DOS DEVERES NO ISLAM

سلسلة الدروس الحوزوية (إصدار الكتروني):

• شرح كتاب كفاية الأصول	عدد الدروس 211
• شرح كتاب المكاسب المحرّمة	عدد الدروس 173
• شرح كتاب المكاسب / البيع	عدد الدروس 289
• شرح كتاب فرائد الأصول	عدد الدروس 62
• شرح كتاب بداية الحكمة	عدد الدروس 88



يمكنكم قراءة جميع الكتب عبر التطبيق الالكتروني «**مكتبة سراج القائم**» من خلال «**رمز الاستجابة السريعة**» (QR code)